شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كامل

١

متن موطأ الإمام مالك
في الحديث

مسطرة ١٩

الثامنة
في ليلة الجمعة المباركة
الموافقة ليلة ٦ ستة عشر من
شهر الله جمادى الثانية لسنة
سنة وتسعين ومائتين والف من
هجرة صلى الله عليه وسلم قد ولد
ولدنا محمد رؤف اللهم اجعله خلفا صا
عالما سعيدا في دنياه وآخرته بجاه سيد الخ
صلى الله عليه وسلم وآله الصحابة رضي
عنهم وسيدي عمران بن حصين اللهم اج
عالما حافظا لحدود كتاب ربنا يوم الجمع حر

٤٥٧٨

٦٥٨٠٥

وبه اعتصم مما يصم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلاة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد بن الحسن وهذا قول

ابي حنيفة

وقت

ابي حنيفة في العصر وكان يرى الاسفار بالفجر واما قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر قال محمد اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة قال محمد اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك اخبرني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صارت الشمس بيضاء نقية وبذلك جاءت عامة الاثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر عصرا لانها تعصر

باب ابتداء الوضوء

قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن
ابي الحسن انه سمع جده يسال عبد الله بن زيد بن
عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد فدعا
بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم مسح من مقدم راسه حتى ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدا ثم غسل
رجليه قال محمد هذا حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل
والواحدة اذا اسبغت تجزيء وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج
عن ابي هريرة قال اذا توضا احدكم فليجعل الماء في انفه
ثم ليستثر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من توضا فليستثر ومن استجمر فليوتر قال محمد
وبهذا ناخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض ويستنثر
وينبغي له ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي
حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر

انه سمع

انه سمع ابا هريرة يقول من توضا فاحسن وضوءه ثم
خرج عامدا الى الصلاة فهو في صلاة ما كان يعمد راسه
يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى
سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع بالسعي
هيئته فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة
قال من اجل كثرة الخطا باب غسل
اليدين في الوضوء اخبرنا مالك انا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان
يدخلهما في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت
يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس
من الامر الواجب الذي ان تركه تارك اثم وهو قول
ابي حنيفة باب الوضوء في الاستنجا اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد
الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا وضوا
لما تخت ازاره قال محمد وبهذا ناخذ والاستنجا بالماء
احب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة باب
الوضوء من مس الذكر اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل
ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد

محكوم قاموس

قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال
لعلك مسست ذكرك قلت نعم قال قم فتوضأ قال
فمت فتوضأت ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرني ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول
ثم يتوضأ فقال لابنه اما يجزيك الفضل قال بلى ولكني
احببت ان اسن ذكري فتوضأ قال محمد لا وضوء في مس
الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة
قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التميمي قاضي اليمامة
عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره اينوضأ قال هل
هو الا بضعة من جسدك قال محمد اخبرنا طلحة بن عمرو
المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس
الذكر وانت في الصلاة قال ما ابالي مسسته او مسست
انفي قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا صالح
مولى التوءمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر
وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا
الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري
قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل

مس فرجه بعدما توضأ قال رجل من القوم اذا ابن عباس
كان يقول اذا كنت تستحسنه فاقطعه قال عطاء بن ابي
رباح هذا والله قول ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب في مس
الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف انفي قال محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل
عن الوضوء من مس الذكر فقال اذا كان نجسا فاقطعه
قال محمد اخبرنا مجالد الضبي عن ابراهيم النخعي في مس
الذكر في الصلاة قال انما هو بضعة منك قال محمد
اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن
ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود
اني احك جسدي وانا في الصلاة فامس ذكري فقال
انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم
عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال
سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما
هو كمسه رأسه قال محمد اخبرنا معمر بن كدام عن عمير
ابن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر
فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكفك
وضوءا غيره قال محمد اخبرنا معمر بن كدام عن اياد بن

لقيط عن البراء بن قيس قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر
مثل ذلك قال محمد اخبرنا سعير بن كدام حدثنا قابوس
عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه
مسست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة
يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس
ابن عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس قال جاء
رجل الى عبد الله بن مسعود قال اني مسست ذكري وانا
في الصلاة قال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل
ذكرك الا كبر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن
المهلب عن اسماعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم قال
جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص قال الجل اذا مس
ذكره وانا في الصلاة فقال ان علمت ان منك بضعة
لحمة فاقطعها قال محمد اخبرنا اسماعيل بن عياش
قال حدثني جرير بن عثمان عن حبيب عن عبد الله
عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو
بضعة منك باب الوضوء مما غيرت النار
اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر
ابن عبد الله يقول رايت ابا بكر اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب
شاة ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله
ابن قعقاع مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا
مالك اخبرني ضمرة بن سعيد المازني عن نافع بن عثمان
ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم
مسح بوجهه ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرني يحيى
ابن سعيد قال سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي
عن الرجل يتوضا ثم يصيب الطعام قد مسته النار اتوضا
منه قال قد رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضا اخبرنا
مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
ان سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء
وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به
فثري لهم واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا
ثم قام الى المغرب فتمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا
قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مسته النار ولا مما
دخل انما الوضوء مما خرج من الاحداث فاما ما دخل من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الطعام مما مسته النار فلا وضوء فيه وهو قول ابي
حنيفة باب الرجل والمرأة يتوضآن من
اناء واحد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان
الرجال والنساء يتوضؤن جميعا في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال محمد لا باس بان تتوضا المراة
وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدات قبله او بدا
قبلها وهو قول ابي حنيفة باب الوضوء من
الرعاف اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه كان اذا رعف رجع من صلاته فتوضا
ولم يتكلم ثم رجع الى مصلاه فبنى على ما صلى اخبرنا مالك
حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن
المسيب رعف وهو يصلي في حجرة ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضا ثم رجع الى
مصلاه فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف
فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي ايماء برأسه في
الصلاة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عوف بن الحارث
ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه راى سالم بن عبد
الله بن عمر يدخل اصبعه او اصبعيه ثم يخرجهما فيه شيء

فيغسله

فيغسله وينضحه ثم يصلي ولا يتوضا قال محمد وبهذا
ناخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا ياخذ
بذلك ويرى اني انه اذا رعف الرجل في صلاته ان يغسل
الدم ويستقبل الصلاة واما ابو حنيفة فانه يقول بما
روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف
فيتوضا ثم يبني على ما صلى اذا لم يتكلم وهو قولنا واما اذا
كثر الرعاف على الرجل فكان الرجل اذا اوما برأسه ايماء
لم يرعف وان سجد رعف اوما برأسه ايماء واجزاه عن
الركوع والسجود وان كان يرعف على كل حال سجد واما اذا
ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرجها وعليها شيء من
دم غير سائل فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر
واما الوضوء مما سال في وضوء او غسل او قطر وهو قول
ابي حنيفة باب الغسل من بول الصبي
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله عن ام قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها
صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه
ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة في بول
الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وامر بغسل بول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجارية وعلمها جميعا احب اليناروهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة انها قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي
فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد وبهذا
ناخذ نتبعه اياه غسلا حتى ننقيه وهو قول ابي
حنيفة باب الوضوء من المذي اخبرنا مالك
اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر
التيمي عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه امر ان يسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله
فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحي
ان اساله فقال المقداد فسالته عن ذلك فقال اذا وجد
احدكم ذلك فلينضح وليتوضا وضوءه للصلاة اخبرنا
مالك اخبرني زيد بن ابي سلمة عن ابيه ان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قال اني لاجده يتحدر
مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه
وليتوضا وضوءه للصلاة قال محمد وبهذا ناخذ يغسل
موضع المذي ويتوضا وضوءه للصلاة وهو قول ابي
حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد انه سال

سليمان عن البلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك واله

عنه قال محمد وبهذا ناخذ اذا تيقن ذلك من الانسان
وادخل الشيطان فيه الشك وهو قول ابي حنيفة
باب الوضوء مما شرب منه الماع ونلغ فيه
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
ابن ابي بلتعة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج
في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال
عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا
فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان
الحوض عظيما ان حركت منه ناحية لم يتحرك الناحية
الاخرى لم يفسد ذلك الماء ولغ فيه من سبع كاسد
وضبع ولا ما وقع فيه من ذر الا ان يغلب عليه ريح
او طعم واذا كان حوضا صغيرا فولغ فيه السباع ووقع
فيه الذر لا تتوضا منه الا ترى ان عمر بن الخطاب
كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة
باب الوضوء بماء البحر اخبرنا مالك حدثنا
صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة الازرق عن المغيرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا
بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الطهور ماؤه الحلال ميتته قال محمد وبهذا ناخذ
ماء البحر طهور لغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة
والعامة باب المسح على الخفين اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجته في غزوة تبوك قال فذهبت معه بماء فاتى
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه على يديه
فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كميه فلم
يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت
جبته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين
ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن
ابن عوف يؤمهم فادركه مع سجدة فصلى معهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي يقضي
ففزع الناس له ثم قال لهم قد احسنتم اخبرنا
مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال

رايت انس بن مالك اتى قباء ثم اتى بماء فتوضا فغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم
صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان
عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو
اميرها فراه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر ابن عمر
ذلك عليه فقال سل اباك اذا قدمت عليه فسئل
عبد الله اباه حين رجع اليه حين قدم سعد فقال
سالت اباك فقال لا فاله عبد الله فقال اذا اخلعت
رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال
عبد الله واذ جاء احدنا من الغائط قال واذ جاء
احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر
مال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
ثم دعا بجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه فمسح
على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن
عروة عن ابيه انه راى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما
لا يمسح على بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
ويرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليها
للمسافر وقال مالك بن انس لا يمسح المقيم على الخفين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعامة هذه الآثار انما هو في المقيم ثم قال مالك ذلك
لا يمسح المقيم **باب المسح على العمامة والخمار**
اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل
عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع قال
رايت صفية ابنة ابي عبيد انها كانت تتوضا وتنفض
خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير
قال محمد وبهذا ناخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة
بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الاغتسال**
من الجنابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا
اغتسل من الجنابة افرغ الماء على يده اليمنى فيغسلها
ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح
الماء في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل
راسه فافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا كله
ناخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب
على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك
ابن انس والعامة **باب الرجل تصيبه**
الجنابة من الليل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار

عن ابن عمر ان ابن عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضا واغسل ذكرك
ثم نم قال محمد وان لم يتوضا ولم يغسل ذكره حتى ينام
فلا باس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي عن الاسود بن يزيد عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ
من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد وبهذا الحديث ارفق
بالناس وهو قول ابي حنيفة **باب الاغتسال**
يوم الجمعة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله
عيدا للمسلمين اغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره
ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك اخبرني نافع
اخبرنا المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة
اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة
الا اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد
الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت
من السوق فما زاد على ان سمعت النداء فما زدت على ان
توضأت ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وتخبر وقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
بالغسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح عن
سعيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري
كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي
قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة
والغسل في العيدين قال اذا اغتسلت فحسن وان
تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى
ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو للنظافة

كتاب

كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن شهد فقد احسن
ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس
قال حماد ولقد رايت ابراهيم النخعي يأتي العيدين وما
يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن
عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس
فحضرت الصلاة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض
اصحابه الا تغتسل قال اليوم بارد فتوضأ قال محمد
اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم النخعي قال
كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم
الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري عن مجاهد قال
من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة قال
محمد اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة
قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة
بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب الاغتسال يوم العيدين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو
الى المصلى قال محمد الغسل يوم العيد حسن وهو قول

وكان لا يجزي عائشة

ابي حنيفة **باب التيمم بالصعيد** اخبرنا
مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من
الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم
صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى
اخبرنا مالك اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه روى
عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض سفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش انقطع عقد لي وكان العقد ملكا لاسماء بنت
ابي بكر فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك
على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عايشة
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت عايشة فجاء ابو بكر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس من السير وليسوا على
ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان
يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من
التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى

اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول
بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه
فوجدنا العقد تحته **قال محمد** وبهذا ناخذ والتيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول ابي حنيفة
باب الرجل يصيب من امراته او يباشرها وهي
حايض **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل
الى عايشة يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض
فقالت تشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء **قال محمد**
وبهذا ناخذ ولا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهايا **اخبرنا مالك** اخبرني الثقة عندي عن سالم بن
عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحايض اهل يجبها
زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل
قال محمد وبهذا ناخذ لا يباشر حايض حتى تحل لها
الصلاة او يجب عليها وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا**
مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال تشد
عليها ازارها ثم شانك باعلاها **قال محمد** هذا قول
ابي حنيفة وقد جاء ارخص من هذا عن عايشة انها قالت
يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك **باب**

اذا التقى الختانان هل يجب الغسل اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة
كانوا اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا
مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انه سال عائشة ما يوجب الغسل فقالت
اتدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الغراب يسمع الديكة تصيح
فيصيح معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
اخبرنا مالك اخبرنا مالك يحيى بن سعيد عن عبد الله بن
كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد سال زيد
ابن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال زيد بن
ثابت يغتسل فقال له محمود فاني ابي بن كعب لا يرى
الغسل فقال زيد بن ثابت يرى قبل ان يموت قال محمد
وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة باب
الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضا
اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو
قاعد ثم لا يتوضا قال محمد ويقول ابن عمر في الوجهين
جميعا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب

المراة ترى

المراة ترى في منامها ما يرى الرجل اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ام سليم قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المراة ترى
في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت عائشة اني لك وهل
ترى ذلك المراة قال فالتفت اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال تربت يمينك ومن اين يكون الشبه لاحد
ابويه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الاستحاضة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
سليمان بن يسار عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام لتنظر اللبالي والايام التي كانت
تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم
لتستثفر ثوبا فلتصل قال محمد وبهذا ناخذ وتتوضا
لكل وقت صلاة وتصلي الى وقت الاخر واذا سال دما
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا حميد مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن ان الفضاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه

ابي سعيد بن المسيب بماله عن المستحاضة كيف تغتسل
فقال سعيد تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة
فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد نقول اذا
مضت مدة اقرائها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي ما دامت
ترى الدم حتى يأتيها وقت اقرائها فتدع الصلاة فاذا
مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل وقت صلاة
وتصلي حتى يدخل الوقت الاخر ما دامت ترى الدم وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة
ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة
باب المرأة ترى الصفرة او الكدرة اخبرنا مالك
اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن
الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من
الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد
بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا نأخذ لا تطهر
المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى
البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها

ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فتطهر الى
الطهر فكانت ابنة زيد تعيب ذلك وتقول ما كان
النساء يصنعن هذا باب المرأة تغسل بعض اعضاء
الرجل وهي حائض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
كان تغسل جواريه رجليه بخمرته وهن حيض
قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرنا هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حائض قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الرجل يغسل او يتوضأ
بسور المرأة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال
لا باس بان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا
او حائضا قال محمد لا باس بفضل وضوء المرأة وغسلها
وسورها وان كانت جنبا او حائضا وبلغنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد وبنا يأخذ
الفضل جميعا فهذا فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابي
حنيفة باب الوضوء بسور الهرة اخبرنا مالك
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأة حميدة
ابنة عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة

كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة
ارسلها فسكبت له وضوأ فجاءت هرة فشربت منه
فاصغى لها الاناء فشربت منه قالت كبشة فرآني ابو قتادة
انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس
انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد لا باس بان
يتوضأ بفضل سور الهرة وغيره احب الينا منه وهو قول ابي
حنيفة باب الاذان والتثويب اخبرنا مالك
اخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال محمد اخبرنا مالك
وبلغه ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بالصلاة الصبح
فوجده نائما فقال المؤذن الصلاة خير من النوم فامره
عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه كان
يكبر في النداء ثلاثا ويشهد ثلاثا وكان احيانا اذا قال
حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل قال محمد
الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ
من النداء ولا يجب ان يزاد في النداء ما لم يكن منه باب
المشي الى الصلاة وفضل المساجد اخبرنا مالك

حدثنا علا

حدثنا علا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب
بالصلاة فلا تاتوها تسعون وائتوها وعليكم السكينة
والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم
في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة قال محمد لا تعجلن
بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا
لا باس به ما لم يجهد نفسه اخبرنا مالك اخبرنا سمي انه سمع
ابا بكر يعني عبد الرحمن يقول من غدا او راح الى المسجد
لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع الى بيته الذي
خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما باب
الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة اخبرنا مالك
اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم عليهم فقال اصلاتان معا قال محمد يكره
اذا اقيمت الصلاة ان يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر
فانه لا باس ان يصليها الرجل واذا اخذ المؤذن في الاقامة
وكذلك ينبغي ان يفعل وهو قول ابي حنيفة

باب تسوية الصف اخبرنا مالك اخبرني
نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر رجلا بتسوية
الصف فاذا جاوه واخبروه كبر بعد اخبرنا مالك
اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن
عفان كان يقول في خطبته اذا قامت الصلاة
فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال
الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال
قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت
فيكبر قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على
الفلاح ان يقوموا الى الصلاة فيصفوا ويستووا الصفوف
ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلاة كبر الامام
وهو قول ابي حنيفة باب اقامة الصلاة
اخبرنا مالك حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذاء منكبيه
واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع
رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال سمع الله لمن حمده
ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله

ابن عمر

ابن عمر كان اذا ابتدا الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا
رفع راسه من ركوعه رفعهما دون ذلك اخبرنا مالك
حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري
كان يعلمهم التكبير في الصلاة امرنا ان نكبر كلما خفضنا
ورفعنا اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن
علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم
نزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه
اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض وكلما
رفع ثم اذا انصرف من صلاته قال والله اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك
اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر القارئ ان ابا هريرة كان
يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر فكان
يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلاة قال محمد السنة
ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط
للسجود كبر واذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع
اليدين في الصلاة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين
في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع يديه في شيء

من الصلاة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وبه نأخذ وبه ذلك اثار كثيرة قال محمد اخبرنا محمد
ابن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه
قال رايت عليا بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى
من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي
انه قال لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة
الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا
حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على
ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي
عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم
ما اراك لعله لم يرك النبي صلى الله عليه وسلم الا
ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود
واصحابه ما سمعناه من احد منهم وكانوا يرفعون ايديهم
في بدء الصلاة حين يكبرون فقط قال محمد
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم
قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة
افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد

اخبرنا ابو بكر

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله الهذلي عن عاصم بن كليب
الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ان عليا بن ابي طالب
كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى
التي يفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة
قال محمد اخبرنا الثوري حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن
مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة فقط باب
القراءة في الصلاة خلف الامام اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن ابي اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي منكم احد فقال رجل انا يا رسول الله
قال فقال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل
يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه
قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك
حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء
الامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن
زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام قال قلت
يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي
فقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا
يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي
يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اثنى علي عبدي
يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول
العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل قال محمد لا قراءة خلف
الامام فيما جهر به ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة
الآثار وهو قول ابي حنيفة قال محمد اخبرنا عبد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن
ابن عمر فذكر من صلى خلف الامام كفته قراءته قال محمد
اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني ابن

ابن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال
يكفيك قراءة الامام قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
ابن شداد الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام
له قراءة قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا
محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن عباش الترمذي
قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد اخبرنا
اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان
ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك
فقال اذا تركت فقد تركك ناس يقتدى بهم واذا قرأت فقد
قرأ ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ قال محمد
اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل
قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام
قال انصت فان في الصلاة شغلا سيكفيك ذاك الامام
قال محمد اخبرنا بكير بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن
علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي ان اقرأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا
منصور عن ابراهيم قال ما ارى من قرا خلف الامام رجل افهم
قال محمد اخبرنا اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة عن عبد
الله بن شداد بن الهاد قال امنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس في العصر قال فقام رجل خلفه فقرا السورة التي يليه فلما
انصرف قال لم غمرتني قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد امنا فكرهت ان تقرا خلفه فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة قال
محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء المدني اخبرني بعض ولد
سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان
الذي يقرا خلف الامام في فيه جمرة قال محمد بن الحسن
اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن
الخطاب قال ليت في فم الذي يقرا خلف الامام جمرا قال محمد
اخبرنا داود بن قيس قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن
موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال
من قرا خلف الامام فلا صلاة له باب الرجل
يسبق ببعض الصلاة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام التي يعلن
فيها بالقراءة فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرا لنفسه

بما يقضي قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلاته
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلاة
فوجد الناس رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا
ناخذ يسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد
الامام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما ادرك من الصلاة
اذا كان قائما قام واذا كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلاته
لا يخالف في شيء من الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك
الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا
فاتته الركعة فاتته السجدة قال محمد من سجد
السجدتين مع الامام لا يعتد بهما وهو قول ابي حنيفة
باب الرجل يقرا السورة في الركعة من الفريضة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده
يقرا في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة من القرآن وكان ابن عمر احيانا يقرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالسورة والسورتين والثلث في صلاة الفريضة في الركعة
الواحدة وبقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بام
القرآن وسورة سورة قال محمد السنة ان تقرأ في الركعتين
الاوليين اولا بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب وان لم تقرأ فيهما اجزاك وان سجدت فيهما
اجزاك وهو قول ابي حنيفة **باب الجهر بالقراءة**
في الصلاة وما يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرني محمد
ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة
في الصلاة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي
جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه حسن
ما لم يجهد الرجل نفسه **باب التأمين في الصلاة**
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين قال محمد
وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن من
الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهر وون بذلك فاما ابو حنيفة
فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام **باب**

السهو

السهو في الصلاة اخبرنا مالك عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلاة جاءه الشيطان
فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك
فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا مالك حدثنا
داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي
هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول
الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلاة
ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى
خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة
فالسجدتان ترغيم للشيطان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي بحينة انه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام
الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عبيد
ابن عمرو بن الصباح السهمي عن عطاء بن يسار قال سالت عبد
الله بن عمرو بن العاص وكعبا من الذي يشك كم صلى
ثلاثا ام اربعا قال فكلاهما قالا فليتم الذي شك وليصل
ركعة اخرى قائما ثم ليسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال
يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته ثم يسجد
سجدتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا قام للقيام وتغيرت
حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو وكل
سهو وجب فيه سجدتان فتوبان من زيادة او نقصان
فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل الشيطان عليه
الشك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان
الشك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان يبتلى
بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورايه ولم يمض على
اليقين فانه ان فعل ذلك لم يخ فيما يجري من السهو الذي
يدخل عليه الشيطان وفي ذلك اثار كثيرة قال محمد

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى
بهم في سفر كان معه فيه فصلى ركعتين ثم ناثى فبح بعض
اصحابه فرجع ثم لما قضى صلوته سجد سجدتين قال
لا ادري اقبل التسليم او بعده باب العبث بالحصى
في الصلاة وما يكره من تسويته اخبرنا مالك حدثنا
ابو جعفر القاري قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد
سوى الحصى تسوية خفيفة قال ابو جعفر كنت يوما
اصلي وابن عمر يراني فالتفت فوضع يده في قفاي فنحاني
اخبرنا مالك اخبرنا سلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن
المعاوي انه قال راني عبد الله بن عمرو اعبث بالحصى
في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه
اليمنى ونبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبهذا
يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب التشهد في الصلاة اخبرنا مالك حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن عايشة انها كانت تتشهد فتقول

التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع
عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يتشهد يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله
وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين
وينهض بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس في آخر صلوته
تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا
اراد ان يسلم قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه
ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد رد عليه قال محمد

التشهد

التشهد الذي ذكرناه حسن وليس بينه تشهد عبد الله
ابن مسعود وعندنا تشهده لانه رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه العامة قال محمد اخبرنا محل
ابن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وابل الاسدي عن
عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم اقبل علينا
فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله قال محمد وكان ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف باب
السنة في السجود اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته
قال وقد رايته في برد شديد وانه ليخرج كفيه من
برنسه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه فان اليدان
يسجدان قال محمد وبه ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع

جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه ويجمع اصابعه
نحو القبلة ولا يفتحهما فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك فاما
من اصابه برد يؤذيه وجعل يديه على الارض من تحت كساء
او ثوب فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة **باب**
الجلوس في الصلاة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس
الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر من الصلاة عاب
ذلك قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اخبرنا
مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد
الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلاة اذا جلس
قال ففعلته واما حديث السن فقال انها السنة يعني
الصلاة واما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني
رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين
واما في الرابعة فانه كان يقول يقضي الرجل باليتيه
ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرني
صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر
يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة فذكرت
له هل هو سنة فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد

وبهذا ناخذ

وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين
ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول
ابي حنيفة **باب صلاة القاعد**
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن
المطلب بن ابي وداعة بن صبيرة السهمي عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته
بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا السورة ويرتلها
حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا مالك حدثنا
اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن
عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته
وهو قائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن
عمر قال لما قدمنا المدينة نابنا وباء من وعكها شديد
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يصلون
في سبحتهم قعودا فقال صلاة القاعد على نصف صلاة
القائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه
فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاما ما يؤتم به اذا
صلى قايما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى قعودا فصلوا
قعودا اجمعين قال محمد وبهذا ناخذ صلاة الرجل قاعدا
للمتطوع مثل نصف صلاته قايما فاما ما روي من قوله
عليه السلام اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين
فقد روي ذلك وقد جاء ما تنسخه قال محمد اخبرنا بشر
حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤتمن الناس احد بعدك جالسا
فاخذ الناس بهذا

باب الصلاة في ثوب واحد

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن عبد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار قال محمد
اخبرنا مالك اخبرنا ابن هشام عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة انه سايلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في ثوب واحد قال اولكلكم ثوبان اخبرنا مالك
اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن
ام هانئ انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى عام

صلى عام الفتح في بيتها ثماني ركعات ملتحفا بثوب اخبرنا
مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع
ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قلت انا ام
هانئ قال مرحبا فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم
ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت يا ام
هانئ اخبرنا مالك اخبرني محمد بن يزيد التيمي عن امه انها
سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي
فيه المراة قالت في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور
قدميها قال محمد وبهذا كله ناخذ واذا صلى الرجل في
ثوب واحد توشح فيه توشحا جاز وهو قول ابي حنيفة

باب صلاة الليل

اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف الصلاة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم ان يصبح
فليصل ركعة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا الزهري

عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة فاذا
فرغ منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة
عن زيد بن خالد الجهني قال لارمقن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه
قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين
طويلتين طويلتين ثم اوتر اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
المنكدر عن سعيد بن جبير عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من امرء يكون له صلاة بالليل
يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه
عليه صدقة اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين
عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من
حزبه شيء من الليل فقراه من حين تزول الشمس الى طلوع
صلاة الظهر فكانه لم يفت شيئا اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي
كل ليلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من آخر الليل
ايقظ اهله للصلاة ويتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة
واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة

للتقوى اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي اخبرني
كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الخواتيم من
سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا منه فاحسن
وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت
الى جنبه قال ابن عباس فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده اليمنى على راسي فقتلها ثم قال فصلى ركعتين
ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
قال محمد صلاة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة
صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت
اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت
وانما ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابي حنيفة

فيه واحد والوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم باب
الحدث في الصلاة اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل
ابن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم ان
امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى
جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث
في صلاة فلا باس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضا ثم يبني
وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضا ويستقبل الصلاة وهو
قول ابي حنيفة باب فضل القرآن وما يجب
من ذكر الله عز وجل اخبرنا مالك انبانا عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره عن ابي سعيد
الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرا قل هو الله احد ويردد
فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل يقللها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها
لتعدل ثلث القرآن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن الحبيب
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل
قلت اذكر الله من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل
على جياد الخيل من بكرة حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن
على كل حال اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل
صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلق
ذهبت باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر برجل يصلي فسلم عليه
فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم
وهو يصلي فلا يتكلم وليشر برأسه قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي للمصلي اذا سلم عليه السلام اذا سلم عليه وهو في الصلاة
فرد فعل فسدت صلاته ولا ينبغي اذا سلم عليه وهو
يصلي وهو قول ابي حنيفة باب الرجلان
يصليان جماعة اخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة
فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه من
يمينه فلما جاء يرفا تصففنا وراءه اخبرنا مالك
اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلاة فجعلني عن
يمينه اخبرنا مالك حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك انه دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل لكم قال انس
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا
ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى
الرجل الواحد مع الامام قام عن يمينه واذا صلى الاثنان
قاما خلفه وهو قول ابي حنيفه باب الصلاة
في مراح الغنم اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
الدولي عن حميد بن مالك بن الخثيم عن ابي هريرة انه
قال احسن الي غنمك واطب مراحها وصلي في اجتها
فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بالصلاة في مراح الغنم واذا كان فيه ابوالها وابعارها
وما اكل لحمها فلا باس ببولها باب الصلاة
عند طلوع الشمس وعند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت زايلها ثم اذا استوت
قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها
فاذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة في تلك الساعات اخبرنا مالك اخبرني عبد الله
ابن دينار كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان
يطلع قرناه مع طلوعها ويغرب مع غروبها وكان يضرب
الناس على تلك الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ ويوم الجمعة
وغيره عندنا سواء وهو قول ابي حنيفة باب
الصلاة في شدة الحر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن
الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت
الى ربها عز وجل فاذن لها ان كل عام بنفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف قال محمد وبهذا ناخذ نبرد بصلاة
الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس باب
الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى ليلا حتى اذا كان
من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلاء لنا الصبح فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما قدر

له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه
فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا
احد من الركب حتى ضربتهم الشمس فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ
بنفسي الذي اخذ بنفسك قال فقادوا فقطروا رواحلهم
فانتادوها شيأ ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاقام الصلاة ثم قال حين قضى الصلاة من نسي
صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم
الصلاة لذكري قال محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها
في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وبيضة ونصف
النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه
الجمعة فانها يصليها واذا احمرت الشمس قبل ان تغرب
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار وعن بسر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها قبل ان تغرب الشمس
فقد ادركها باب الصلاة في الليلة المطيرة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة

في سفر

في السفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت الليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال
قال محمد هذا حسن والصلاة في الجماعة افضل اخبرنا
مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت
قال افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الجماعة قال محمد
وبهذا ناخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الجماعة
على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة باب
قصر الصلاة في السفر اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين في السفر والحضر فاقرت صلاة السفر اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر
قصر الصلاة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة
اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد
الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك
اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد
فلا تقصر الصلاة قال محمد اذا خرج المسافر ثم الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا ان يريد مسيرة ثلاثة ايام كوامل فاذا اراد ذلك قصر
الصلاة حين يخرج من مصره ويجعل البوت خلف ظهره
وهو قول ابي حنيفة **باب المسافر يدخل المصر**
متى يتم الصلاة اخبرنا مالك بن انس حدثنا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلى صلاة المسافر
مالم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر
كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقيم بمكة عشرة فيقصر الا ان يشهد الصلاة مع الناس
فيصلي بصلاتهم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سال
سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج يقول
لخرج اليوم بل اخرج غدا بل الساعة حتى بات عليه ليال
كثيرة يقصر ما يصنع قال يقصر وان تمادى ذلك شهرا
قال محمد نرى قصر الصلاة اذا دخل المسافر مصرا من
الامصار واذ عزم على المقام الا ان يعزم على المقام عشرة
عشرين يوما فاذا عزم على ذلك اتم الصلاة اخبرنا مالك
اخبرنا عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع
على اقامة اربعة ايام ولياليهن اتم الصلاة قال محمد وبهذا

ناخذ

ناخذ بهذا بل يقصر المسافر حتى يجمع على خمسة عشر يوما اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام اربعا
واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان
الامام والرجل مسافرا وهو قول ابي حنيفة **باب**
الغرة في الصلاة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يقرا في السفر في الصبح بالعشر السور من اول المفصل يردد هن
في كل ركعة سورة قال محمد يقرا المصلي في المغرب في السفر
والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما **باب**
الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في السفر حتى غاب
الشفق اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان عبد الرحمن
ابن هرمز اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك قال محمد
وبهذا ناخذ والجمع بين الصلاتين عندنا ان يوخر الاولى
منهما في اخر وقتها ويعجل الثانية فيصلي في اول وقتها قد
بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلاة فعجل
اذ يغيب الشفق خلاف ما روى مالك اخبرنا مالك

حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء وكانوا هم
الائمة في الصدر الاول بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر
قال محمد وبهذا ناخذ لا يجمع بين الصلاتين في
وقت واحد لا الظهر والعصر بعرفة قال محمد بلغنا عن
عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق فيهم ان يجمعوا بين
الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد
كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقاة عن العلاء بن
الحارث عن مكحول

باب الصلاة على الدابة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال
عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على راحلته في السفر حيث ما توجهت به يمينا وشمالا لا
اخبرنا مالك اخبرني ابو بكر بن عمر ان سعيد بن يسار اخبره
انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر وكنت اسير معه
واخذت معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر نخلفت
فنزلت فاوترت فصليت ثم ركبت فلحقته فقال ابن عمر
اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت
ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله اسوة حسنة فقلت
بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رايت

الس بن مالك يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع
ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع وجهه على شيء اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يصل في السفر التطوع قبلها
ولا بعدها الا من جوف الليل وهو على بعيره ايما توجه به
قال محمد لا باس بان يصلي الماشي على دابته تطوعا ايماء
حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فاما
الوتر والمكتوبة فانهما يصليان على الارض ويدع الدابة
الا ان يخاف قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان
عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به
فاذا كانت الفريضة والوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر
ابن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة
في السفر على الركعتين ولا يصلي قبلها ولا بعدها ويجيء اوله
بالصلاة على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبل الفجر
فيوتر بالارض واذا اقام ليلة في منزل اجبى الليل على الارض
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان
عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة
فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة ويومئ
برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من ركوعه الا المكتوبة
والوتر فانه كان ينزل لهما فسالته عن ذلك فقال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يفعله حيث كان وجهه يومي برأسه
ويجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد اخبرنا اسماعيل
ابن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي
على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته على شيء
ولكن يشير للركوع والسجود برأسه قال محمد اخبرنا خالد
ابن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن
عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومئ
ايماء ويجعل السجدة فوق الركوع ويترك المكتوبة والوتر قال
محمد اخبرنا الفضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر
قال كان ايما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا
اراد ان يوتر نزل فاوتر باب الرجل يصلي
فيذكر انه على غير طهارة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته
التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الاخرى قال محمد
وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في
صلاة في اخر وقتها يخاف ان بدا بالاولى ان يخرج وقت
هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدا بهذه الثانية
حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة وسعيد بن المسيب باب الرجل
يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة اخبرنا مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسرة
ابن يحجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي والرجل في مجلسه لم يقم ليصلي معه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس او قال
تعالى واركعوا مع الراكعين الست رجلا مسلما قال بلى
ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جئت بعد صلاتك في بيتك الى المسجد
وادركت الجماعة فصل مع الناس وان كنت قد صليت
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر كان يقول من صلى صلاة
المغرب والصبح فادركهما فلا يعيد لهما غيرهما قد صلاهما
قال مالك لا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى
في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا
اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من
بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني
اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي
معه قال نعم ثم صلى معه ومن فعل ذلك فله سهم
جمع او سهم جمع قال محمد وبهذا كله ناخذ ونا خذ

مسلم

بقول ابن عمر ايضا ان تعيد صلاة المغرب والصبح لان المغرب
وتر فلا ينبغي ان يصلي المغرب وترا ولا صلاة تطوع بعد
الصبح وكذلك العصر عندنا بمنزلة المغرب والصبح
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
الرجل يحضره الصلاة والطعام يبدأ بما بدا اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام
فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل ولا يعدل
عن طعامه الى الصلاة حتى يقضي منه حاجته
قال محمد لا نرى بهذا باسا ونحب اذا لا يتوخى تلك
الساعة **باب نفل العصر والصلاة بعد**
العصر اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السائب بن
يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد
الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا ناخذ لا صلاة
تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا**
مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر
كانما وتر اهله وماله **باب وقت الجمعة**
وما يستحب من الطيب والادهان اخبرنا مالك اخبرني
عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت اري طنفسة
لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي

فاذا غشي

فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب
الى الصلاة يوم الجمعة ثم يرجع تقبل فايئة الضحى
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى
الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون محرما **اخبرنا**
مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان
ابن عفان زاد النداء الثالث قال محمد وبهذا كله ناخذ
والنداء الثالث الذي زاده هو النداء الاول وهو قول
ابي حنيفة **باب القراءة في صلاة الجمعة**
وما يستحب من الصمت اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن
سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك
ابن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال
كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية **اخبرنا مالك**
قال حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا
زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا
خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا
نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر كنا فلم يتكلم احد
منا **اخبرنا مالك** حدثنا الزهري قال خروجه يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام **اخبرنا مالك** اخبرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول
في خطبته كل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا
وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للسامع
المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد رأى
في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه
فوضعه ليغسل فتوضأ وغسله ثم راح فصلى ولم يزد على ذلك
باب صلاة العيدين وامر الخطبة اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر
ابن الخطاب فصلى قبل ان يخطب ثم انصرف فخطب فقال
ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم
تأكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان
ابن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم
في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له وليس
على اهل الفرع جمعة فقال ثم شهدت العيد مع علي و

محصور يصلي

محصور يصلي ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم
الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر
كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وانما
رخص لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل مصر وهو قول
ابي حنيفة باب صلاة التطوع قبل العيد
وبعدها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل
ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلاة قبل صلاة
العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل
وهو قول ابي حنيفة باب القراءة في صلاة
العيد اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن
عبيد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل
ابا واقد الليثي ما كان يقرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن
المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر الى آخرها في الركعة
الثانية باب التكبير في العيدين
اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر

مع ابي هريرة ذكر في الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد فاختلف الناس في التكبير فاخذت به طائفة من اهل الحجاز وافضل ذلك ما روى ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا منهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين ويوخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد في اول ليلة من رمضان فصلى بصلاته ناس كثير ثم كثروا من الغد الليلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي قد صنعتم البارحة فلم يمنعني ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان اخبرنا مالك حدثنا سعد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي

اربعا فلا

اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله انتام قبل ان توتر فقال يا عايشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاظنني لو جمعت هولاء على قارئ واحد لكان امثل فلك ثم عزم فجمعهم على ابي كعب قال ثم خرجت معه والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون فيها يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله قال محمد وبهذا كله ناخذ لا باس في شهر رمضان ان يصلي الناس تطوعا بامام لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك

باب القنوت في الفجر اخبرنا مالك عن نافع قال
كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة باب فضل صلاة الفجر في الجماعة
وامر بقتل المحرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر
ابن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان
ابن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر غدا الى السوق
وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر على ام سليمان
ام الشفاء فقال لم ار سليمان في الصبح فقالت بات يصلي
فعلبته عيناه فنامت عنه فقال عمر لان اشهد
صلاة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة انها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
من صلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل
ان تقام الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ والركعتان قبل
صلاة الصبح تخففان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد
الله بن عمر انه راى رجلا يركع ركعتي الفجر ثم اضطجع
فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته
قال ابن عمر وايّ فصل افضل من السلام قال محمد ويقول ابن
عمر بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب طول

القراءة

القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس بن امام الفضل انها سمعته يقرا
والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في صلاة المغرب اخبرنا مالك حدثني الزهري عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف
في صلاة المغرب يقرؤها بقصار المفصل ويرى ان هذا
شاذ ثم ترك واحله كان يقرا بعض السورة ثم يركع ويقرا
بعضا آخر ثم يركع اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى احدكم بالناس فليخفف في صلاته فان فيهم السقيم
والضعيف والكبير قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب صلاة المغرب وتر
صلاة النهار اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال محمد
وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر النهار كما قال ابن
عمر ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة **باب**
الوتر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه
سال ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر قال فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته فقال ان شئت
اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرتك كيف اصنع انا قال الخبر
قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام
فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فاذا اصبحت اصبحت
على وتر **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات
ليلة بمكة والسماء متغيمة تخشى الصبح فاوتر بواحدة ثم
انكشف الغيم فراى عليه ايلا فشفع بسجدة ثم صلى
سجدتين سجدتين فلما خشى الصبح اوتر بواحدة قال محمد
وبقول ابي هريرة ناخذ لا بفعل ابن عمر لا نرى ان تشفع الى
الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما
احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة **باب**
الوتر على الدابة اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر بن سعيد
ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته
قال محمد وبهذا الحديث ياخذ وجاء غيره فاحب اليناان
يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل
فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر

وقول ابي حنيفة

وقول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
ناخر الوتر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع
عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة
او بعد الفجر بشك عبد الرحمن اي ذلك قال **اخبرنا مالك**
عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر **اخبرنا**
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه كان
يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر **اخبرنا مالك**
اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما اضاء
الناس وقد ذهب بصره فذهب فقال قد انصرف الناس
فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح **قال محمد** اخبرنا
يحيى بن سعيد عن عبادة بن الصامت كان يؤم الناس
نوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلاة فاسكنه
حتى اوتر ثم صلى بهم **قال محمد** احب الينا ان يوتر قبل ان
يطلع الفجر ولا يوخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر
فليوتر ثم يودي الفجر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة
باب ال لام في الوتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة
حتى يامر ببعض حاجاته **قال محمد** وبهذا ناخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكنا ناخذ بقول عبدالله بن مسعود وابن عباس
ولا نرى ان يسلم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا
ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشر ركعة تمام
ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر قال محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب
انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث وان لي حمر النعم
قال محمد اخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عن عمر
ابن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبدالله بن مسعود الوتر
ثلاث كثلاث المغرب قال محمد اخبرنا ابو معاوية الضرير
عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن
عبدالله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلاة المغرب قال
محمد اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث بن عطاء قال
قال ابن عباس الوتر كصلاة المغرب قال محمد اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم حدثنا حسين بن ابراهيم عن ابن
مسعود قال ما احرات عن الوتر بركعة واحدة قط قال
محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن ابراهيم
النخعي عن علقمة قال عبدالله بن مسعود اهول ما يكون
الوتر ثلاث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة

عن قتادة

عن قتادة بن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم
في ركعتي الوتر باب سجود القرآن اخبرنا
مالك حدثنا عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة انه ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد
فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان
عمر بن الخطاب قرأ لهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة
اخرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان
مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن رجل من اهل بصرانه عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها
سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين اخبرنا
مالك اخبرنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر انه راه سجد
في سورة الحج سجدتين قال محمد وروى هذا عن عمر وابن عمر
وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى
لا الثانية وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب
السائرين يدركهم المصلي اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو

ابو النضر مولى عمر بن بشر بن سعيد اخبره ان زيد بن خالد
الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي
المصلي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين
قال لا ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله
فانه شيطان اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف به خير له قال محمد
يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين
يديه فليدرأه عند ما استطاع ولا يقاتله فانه قاتله
كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه
من مر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي
عن ابي سعيد الخدري ولكنها محمولة على ما وصفنا
قال وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلاة شيء

قال محمد وبه نأخذ لا يقطع الصلاة شيء مما مر بين يدي
المصلي وهو قول ابي حنيفة

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع حسن وليس
بواجب

باب الانتقال في الصلاة

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه
يحدث عن واسع بن ابي حبان قال كنا اصلي في المسجد وعبد
الله بن عمر مستظهره الى القبلة فلما نصبت صلاتي انصرفت
يمينا وشمالا فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك
قال رأيتك في هذا الشق وانصرفت قال عبد الله فانك
قد اصبت فان فاعلا يقول انصرف عن يمينك واما انا
فاقول فاذا كنت تصلي انصرف حيث احببت على يمينك
ويسارك ثم قال ويقول الناس اذا قعدت على حاجتك فلا
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد
رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس قال محمد
ويقول ابن عمر نأخذ ينصرف الرجل اذا سلم على ايّ شقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحب ولا باس ان يستقبل بالخلاء من الغايط والبول بيت
المقدس اما يكره ذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة
باب صلاة المغمى عليه اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة
قال محمد وبهذا ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة
واما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا
عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها
اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه باب
صلاة المريض اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال
اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه قال محمد وبهذا
ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا شيء ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة
باب الحائض في المسجد وما يكره من ذلك
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل
على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له
ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره
ولكن يبصق تحت رجله اليسرى باب الجنب

والحائض يعرفان في ثوب اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به ما لم يصب الثوب من
المني شيء وهو قول ابي حنيفة باب بدء
امر القبلة وناسخ من قبلة بيت المقدس اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما
الناس بقباء في صلاة الصبح اذا اتاهم رجل فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام قال محمد وبهذا ناخذ فمن اخطا
القبلة حين صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي على
غير القبلة فليتحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد
بما مضى وهو قول ابي حنيفة باب الرجل
يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء اخبرنا
مالك حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن
يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجرف
ثم بعد ما طلعت الشمس راى في ثوبه احتلاما فقال
لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط علي الاحتلام
منذ وليت امر الناس ثم غسل ما راى في ثوبه فنضحه

ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال
محمد وبهذا ناخذ ونرى ان من علم بذلك ممن صلى خلف
عمر فعليه ان يعيد الصلاة كما اعادها عمر لان الامام اذا
فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابي
حنيفة باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ
في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد
الناس ركوعا فركع بعد الخمرة فايما ثم دب حتى وصل
الصف قال محمد هذا نجري واحب الينا ان لا يركع حتى
يصل الى الصف قال محمد حدثنا ابن المبارك عن نصانة
عن الحسن ان ابا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى
الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد
قال محمد وبهذا نقول وهو نجري واحب الينا ان لا يفعل
فيكون مكروها اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر
عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه
عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب
وعن قراءة القرآن في الركوع قال محمد وبهذا ناخذ نكره

القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة واما
تختم الذهب ولبس الحرير فحرام ذلك بالاجماع على الذكور دون
الاناث باب الرجل يصلي وهو يحمل الصبي
اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن
سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها باب المرأة
تكون بين الرجل وبين القبلة وهي نائمة او قائمة اخبرنا
مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا باس بان يصلي
الرجل والمرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى
جنبه او يصلي اذا كانت تصلي في غير صلاته وانما يكره
ان تصلي الى جنبه او بين يديه وهما في صلاة واحدة
او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت

صلاته وهو قول ابي حنيفة **باب صلاة الخوف**
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن
صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي
بهم سجدة وتكون طايفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا
فاذا صلى الذين معه سجدة انصرفوا ووقفوا مكان الذين
لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه
سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم تقوم كل
واحدة من الطايفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد
انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطايفتين قد صلوا
سجدتين وان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما
على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
قال نافع ولا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **باب وضع اليمين على اليسار**
في الصلاة **اخبرنا مالك** حدثنا ابو حازم عن سهل بن
سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم
يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
ولا اعلم انه ينمي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد ينبغي
للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه

اليسرى ويرى بيصره موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو
ابن سليم الزرقي اخبرني ابو حميد قال قالوا كيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد **اخبرنا مالك** اخبرنا نعيم
ابن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله
ابن زيد الانصاري اخبره وهو عبد الله بن زيد الذي
ارى النداء في النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابا مسعود الانصاري اخبره فقال اتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس معنا في مجلس سعد
ابن عبادة فقال له بشير بن سعد ابو النعمان امرنا الله ان
نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك يا رسول
الله فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا حتى
تمنينا انه لم يسأله فقال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن **باب الاستسقاء**
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت
عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين
استقبل القبلة قال محمد واما ابو حنيفة رحمه الله
فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة واما في قولنا فان
الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه
فيجعل اليمين على الايسر والايسر على اليمين ولا يفعل ذلك
احد الا الامام **باب الرجل يجلس في موضعه**
الذي صلى فيه اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله
المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في صلاته لم تزل
الملائكة تصلي عليه وتقول اللهم صل عليه اللهم اغفر له
فان قام من مصلاه فجلس في مجلسه في المسجد ينتظر
الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي **باب**
صلاة التطوع بعد الفريضة اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلاة

المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان
لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين
قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا واذا زالت
الشمس قاله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب
السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها
عمل فقال يا رسول الله افصل بينهن بسلام فقال لا
اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي والشعبي
عن ابي ايوب الانصاري **باب الرجل يمس**
القرآن وهو جنب او على غير طهارة اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لا يمس
القرآن الا طاهر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابي حنيفة الا في خصلة واحدة لا باس بقراءة القرآن
على غير طهر الا ان يكون جنبا **باب الرجل يجرد ثوبه**
والمرأة تجرد ثيابها فيتعلق به قذر وما كره ذلك **اخبرنا**
مالك اخبرني محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

راشي في مكان العذر فقالت ام سلمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال محمد
لا باس بالحلف بالدينار فذر فيكون اكثر من قدر
الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين
فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب فضل الجهاد اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
حتى يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل
الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل وكان ابو هريرة
يقول ثلاثا اشهد الله لقد قال ما ذكرت

باب ما يكون من الموت شهادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت
فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال غلبنا عليك يا ابا الربيع
فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا
تبكين باكية قالوا ما الوجوب يا رسول الله قال اذا
مات قالت ابنته والله اني كنت لارجو ان يكون
شهيدا في سبيل الله فانك قد قضيت جهازك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على
قدر نيته ثم قال وما تعدون الشهادة قالوا القتل في
سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق
شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت
بجمع شهيد والمبطون شهيد اخبرنا مالك حدثنا
يحيى بن هشام عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن
شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال
الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ولو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

ابواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها أخبرنا مالك بن أنس
أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أسماء غسلت أبا بكر حين
توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت
إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل
قالوا لا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس أن تغسل المرأة زوجها
ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء إلا أن يصيبه شيء
من ذلك الماء فيغسله باب ما يكفن الميت
أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
أنه قال الميت يقمص ويؤزر فيهما ويلف بالثوب
الثالث قال محمد وبهذا نأخذ الإزار يجعل لفافة مثل
الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر ولا يجعلان بقميص
الميت من كفنه من ثوبه الذي مرض فيه وهو قول أبي
حنيفة باب المشي بالجنائز والمشي معها
أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا
بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تلقونه عن
رقابكم قال محمد وبهذا نأخذ في فعل السرعة المتوسط
بها أحب إلينا من الإبطاء وهو قول أبي حنيفة أخبرنا
مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر

أخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد
الله بن هدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام
جنازة زينب بنت جحش قال محمد المشي أمامها حسن
والمشي خلفها أفضل وهو قول أبي حنيفة باب
الميت إذا سقط بئر بعد موته أو حجرة في جنازته
أخبرنا مالك أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري أن
أبا هريرة نهى أن يتبع بنار بعد موته أو بحجرة في جنازته
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة باب
القيام للجنازة أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد
عن واقد بن سعيد بن معاذ الأنصاري عن نافع بن
جبير بن مطعم عن معوذ بن الحكم عن علي بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد ذلك فلم يكن
يقوم لها إلا إذا أراد أن يشيعها أو يصلي عليها قال محمد
وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا أو لا
فترك وهو قول أبي حنيفة باب الصلاة
على الميت أخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن أبيه
أنه سأل أبا هريرة كيف يصلي فقال أنا لعمر الله أخبرك
أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت

على نبيه ثم قالت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قال محمد وبهذا نأخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا
صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا
نأخذ يسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح قال محمد وبهذا
نأخذ لا باس بالصلاة على الجنازة في تلك الساعتين
ما لم تطلع الشمس بصفرة الغيب وهو قول ابي حنيفة
باب الصلاة على الجنازة في المسجد اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلى على عمر الا في المسجد
قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا
عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد
وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
على الجنازة فيه باب الرجل يحمل الميت
او يخطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا مالك

اخبرنا نافع

اخبرنا نافع ان ابن عمر خط ابنا لسعد بن زيد وحمله ثم
دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ
لا وضوء على من حمل جنازة ولا من خط قبرا او كفنه
او غسله وهو قول ابي حنيفة باب الرجل
يدرك الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا
نأخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنازة الا طاهرا فان
فاجأته وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها باب
الصلاة على الميت بعد ما يدفن اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم
الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر
عليه اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب
ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان سكينة
مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموتها وهو
وبالعهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ماتت فادنوني بها قال فاتي بجنازتها ليلا فكرهوا ان
يوذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح

رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من
شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخركم
ان نادتوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا
او توقظك قال فجرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مصلى الجنازة ووقف حتى صف الناس فصلى على
قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا ناخذ التكبير
على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلي على
جنازة فيصلي عليها ولس النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا كغيره الا ترى انه صلى الله عليه وسلم صلى
على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بركة وظهور فليست كقبرها
من الصلوات وهو قول ابي حنيفة

باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي

اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لاتقلوا
علي موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله
ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة

يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه قد نسي واخطا
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى
عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
قال محمد وبقول عائشة ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او بين يديه

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخبرنا
مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر
يعني القبور

كتاب الزكاة

باب زكاة المال

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن
السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا
شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال

محمد وبهذا ناخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع
دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة
وذلك مائتا درهم وعشرون مثقالا ذهبا فصاعدا وان
كان الذي بقي اقل من ذلك بدفع من ماله الدين وليست
فيه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يزيد
ابن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل له
مال وعليه مثله من الدين اعليه الزكاة فقال لا قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب
ما تجب فيه الزكاة اخبرنا مالك حدثنا محمد بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن سعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة قال محمد وبهذا ناخذ وكان ابو
حنيفة يذهب الى ان في حصلة واحدة فانه كان يقول
فيما اخرجت الارض العشر ان كانت تشرب سيحا او
تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية
نصف عشر باب المال الذي تجب فيه
الزكاة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يجب

في مال

في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالا
فيجمعه الى مال عنده مما يزكي فاذا وجبت الزكاة في
الاول زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم
النخعي باب الرجل يكون له الدين
هل عليه فيه زكاة اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عقبة
مولى الزبير سال القاسم بن محمد عن مكاتب له
قاطعه بمال عظيم قال هل فيه زكاة قال القاسم ان
ابا بكر كان لا ياخذ من مال صدقة حتى يحول عليه
الحول قال القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم
سال الرجل هل عندك من مال وقد وجبت فيه الزكاة
فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال
لا سلم اليه عطاءه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرني عمر بن حسين عن
عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قال كنت
اذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سالني هل
عندك من مال وجب عليك فيه الزكاة فان قلت
نعم لحذ من عطائي زكاة ذلك المال والا دفع الي
عطائي باب زكاة الحلي اخبرنا مالك

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه أن عائشة كانت
تلي بنات اخيها يتامى في حجرها ان حلي فلا تخرج عليه
من حليهن الزكاة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن
الزكاة قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولولو فليس
فيه الزكاة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب
او فضة ففيه الزكاة الا ان يكون ذلك لتبتهم او بتيمة
لم يبلغا فلا يكون في مالهما الزكاة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله باب العشر اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر كان يأخذ
من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك
ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر
قال محمد يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا
فيه نصف العشر ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض
الاسلام بما ان العشر من ذلك كله وكذلك امر
عمر بن الخطاب زياد بن حذير وانس بن مالك حين
بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى باب الجزية
اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم

اخذ من مجوس البحرين الجزية واذ عمر اخذها من مجوس
فارس واخذها عثمان بن عفان من البربر اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية على
اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة
دنانير وعلى ذلك ارزاق المسلمين اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوضع
كثيرة من نعم الجزية قال مالك اراه ثوخذ من اهل الجزية
في جزيتهم قال محمد السنة عندنا ان توخذ الجزية
من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم وكذلك
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية
على اهل سواد الكوفة على المعسر ثنى عشر درهما وعلى
الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية
واربعين درهما واما ما ذكره مالك بن انس من الابل فان
عمر بن الخطاب لم ياخذ الابل من جزية علمناها الا من
بني تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك
جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم باب
زكاة الرقيق والحيوان والبراذين اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال اوفي الخيل صدقة اخبرنا

مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة قال محمد وبه ناخذ ليس في الخيل صدقة
سائمة كانت او غير سائمة واما في قول ابي حنيفة
رحمه الله فاذا كانت سائمة يطلب بسومها نسلها
ففيها الزكاة اذ شيئت في كل فرس دينار وان شيئت
فالقيمة ثم في كل ما ينى درهم خمسة دراهم وهو قول
ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا ياخذ
من الخيل ولا العسل صدقة قال محمد اما الخيل فهي على
ما وصفت لك واما العسل ففيه العشر اذا اصيب منه
الشيء الكثير واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره
العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
في العسل العشر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار انه اهل الشام فقالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من
خيلنا ورقيقنا فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فكتب
عمر اليه ان احبوا فخذها منهم وارددها عليهم
وادر ارقبتهم قال محمد القول في هذا هو القول

وليس في دون

الاصدقة العطر

وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا صدقة الفطر

باب الركاز اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن
ابي عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن
القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن لا تؤخذ
منها الا الزكاة قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله
وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض
يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن ففيها
الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر اخبرنا مالك اخبرنا حميد
ابن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل
ثلاثين بقرة تبيعا او من كل اربعين مسنة واخذ ما في
معادن بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم
اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
حتى ارجع اليه فسوف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا ناخذ ليس في
اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين ففيها

شبع او سبعة والسبع الجذع الحولي الى اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة الى ستين ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وهو قول ابي حنيفة والعامة
باب الكنز اخبرنا مالك حدثنا نافع قال
سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي لا يؤدى زكاته
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم يؤد زكاته مثل له
شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول
انا كنزك باب من تحل له الصدقة
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم
او لرجل اشتراها بماله او لرجل غني له جار مسكين تصدق
على المسكين فاهدى الى الغني قال محمد وبهذا
ناخذ والغارم في سبيل الله اذا كان لم عنها غنى
يقدر عناه على الغروب سبيل الله لم يستحب له ان
ياخذ منها شيا وكذلك الغارم اذا كان عنده وفاء
بدينه وفضل تجب فيه الزكاة لم يستحب له ان ياخذ
منها شيا باب صدقة الفطر اخبرنا مالك

حدثنا نافع

حدثنا نافع عن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي
يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال محمد
وبهذا ناخذ يجب ان تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل
الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب
صدقة الزيتون اخبرنا مالك عن ابن شهاب
قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا ناخذ اذا
خرج خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت
انما ينظر في هذا الى الزيتون واما في قول ابي حنيفة
ففي قليله وكثيره العشر ابواب الصيام
باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته
اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموه حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة باب نبي يحرم الطعام على
الصايم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم مثله

قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان ليحذر
الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر
فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى تسمعوا بلالا ينادي ابن ام مكتوم **باب من افطر**
متعمدا في رمضان اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر
رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر
بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا وتصدق به فقال
يا رسول الله ما لاحد احوج اليه مني قال فكله
قال محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر
رمضان باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم بكانه
وكفارة الظهار وهي ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير
باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو
جنب اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا

قال لرسول الله

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على
الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا واني اريد الصوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ايضا اصبح جنبا
ثم اغتسل واصوم فقال الرجل انك لست مثلنا وقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب صلى
الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم
لله واعلمكم بما اتقي اخبرنا مالك اخبرنا حميد مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
كنت انا وابي عند مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة
قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك
يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المومنين عايشة وام
سلمة فسالهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن فذهبت
معه حتى دخلنا على عايشة فسلمنا عليها عايشة
ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند مروان بن الحكم
انفا فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر
ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
ارغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال لا والله قالت فاشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من غير احتلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا وذهبنا حتى
دخلنا على ام سلمة فسالها عبد الرحمن عن ذلك
فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان
فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت
عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالبلاط
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق
فلتخبرنه ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت
معه وذهبنا حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد
الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي
بذلك انما اخبرنيه مخبر قال محمد وبهذا ناخذ من
اصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم
اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك وكتاب الله
يدل على ذلك قال الله تعالى عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس
لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم
وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله
لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود حتى يطلع الفجر فاذا كان
الرجل قد رخص له ان يجامع ويبتغي الولد ويأكل ويشرب

حتى يطلع

حتى يطلع الفجر فحتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر وهذا
لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة قال مالك
في المبتلة للصيام اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهي
صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا واستفتى ان يسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل امرأته تساله
عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت المرأة اليه فاخبرته
بذلك فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله عليه السلام ما شاء
فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ما بال هذه المرأة
فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك
قالت فاخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده
ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحل الله لرسوله ما يشاء فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم
بحدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن

عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت
عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
عليها زوجها هشام وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو الى اهلك
فتقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم
قال محمد لا باس بالقبلة للصايم اذا ملك نفسه
من الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل
وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة
للصايم باب الحجامة للصايم
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صايم
ثم انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس اخبرنا مالك
حدثنا الزهري ان سعد وابن عمر كانا يحتجمان وهما
صايمان قال محمد لا باس بالحجامة للصايم وانما كرهت
من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا باس وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال
ما رايت ابي قط يحتجم الا وهو صايم قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب
الصايم يذرعه القيء او يتقيا اخبرنا مالك اخبرنا

نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صايم فعليه
القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب
الصوم في السفر اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكان
فتح مكة في رمضان قال وكانوا ياخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم
افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه
الجهد من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة
الاسلمي سأله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم
وان شئت فافطر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة والعامة من قبلنا باب قضاء
رمضان يفرق اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا

في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال
الاخر لا يفرق بينه قال محمد الجميع الفضل وان
فرقته واحصيت العدة فلا باس بذلك وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب من**
صام تطوعا ثم افطر اخبرنا مالك حدثنا الزهري
ان عايشة وحفصة اصبحتا صائمتين متطوعتين
فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقالت حفصة
وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها انها قالت يا رسول
الله اني اصبحت انا وعايشة صائمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال لهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد
وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء
وهو قول ابي حنيفة والعامة فقهائنا **باب**
تعجيل الافطار اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن
دينار عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد نحب التعجيل
الافطار وصلاة المغرب افضل من تاخيرها وهو
قول ابي حنيفة والعامة **اخبرنا مالك** اخبرنا ابن

شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب
حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران
بعد الصلاة في رمضان قال محمد وهذا كله واسع
فمن شاء افطر قبل الصلاة ومن شاء افطر بعدها وكل
ذلك لا باس به **باب الرجل يفطر قبل**
المغرب وهو يظن انه قد امسى اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم
رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى وغابت
الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت
الشمس قال الخطب يسير وقد اجتهدنا قال محمد
من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها
لم تغب لم ياكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه
وهو قول ابي حنيفة **باب الوصال في**
الصيام اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
فقيل له انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم
واسقى **اخبرنا مالك** اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون
طاقته قال محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه
وهو ان يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا ياكل
في الليل شيا وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب صوم يوم عرفة اخبرنا مالك حدثنا
سالم ابو النضر وهو مولى عمر بن عبيد الله عن
عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث
انهم شكوا في صوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صايم وقال اخرون
ليس بصايم فارسلت ام الفضل بقدح من لبن
وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء
صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان
كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك
اليوم فالا فطار افضل من الصوم

باب الايام التي يكره فيها الصوم اخبرنا مالك حدثنا
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صام

ايام منى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد
الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق
فقرب له طعاما فقال عبد الله لابيه اني صايم قال
كل اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامرنا بالفطر في هذه الايام قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا
لغيرها ولما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وقال مالك بن انس يصومها المتمتع الذي
لا يجد الهدي قبل يوم النحر

باب النهي
في الصوم من الليل اخبرنا مالك بن انس حدثنا
نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر
قال محمد ومن اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار
فهو صايم قد درك ذلك غير واحد وهو قول ابي حنيفة
والعامة قلنا

باب المداومة على الصيام
اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة عبد الرحمن
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال

لا يصوم ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان ورأيته في شهر
اكثر صياما منه في شعبان باب صوم
عاشوراء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي
سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب
الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطر قال محمد وبهذا نأخذ يجب صيام
واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان
وهو تطوع فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول
ابي حنيفة والعامة قبلنا باب ليلة
القدر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
القدر في العشر الاواخر من رمضان باب

الاعتكاف اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر
عائشة ام المؤمنين عن عائشة انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه
وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا
لحاجة الانسان قال محمد وبهذا نأخذ المعتكف يخرج الرجل
اذا اعتكف الا للغائط والبول واما الطعام والشراب
فيكون استعمالهما في معتكفه وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي التي
يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي
فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة
ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد في ماء وطين
والتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال
ابو سعيد فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد
سقفه عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جنابي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا
وعلى جهته واثر الماء والطيب من صبغة ليلة
احدى وعشرين اخبرنا مالك سالت ابن شهاب
الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت
سقف قال لا باس بذلك قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من
الغائط والبول ان يدخل البيت او يمر تحت
السقف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الحج

باب المواقيت

اخبرنا مالك حدثنا نافع
مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن
قال عبد الله بن عمر ويزعمون انه قال ويهل اهل
اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن
دينار انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي
الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن
قال عبد الله اما هولاء الثلاث فسمعتهن من

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون
من يلملم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم
من الغرع اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن
عمر احرم من ايلياء قال محمد وبهذا ناخذ هذه
مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهلها فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او
عمرة الا محرما فاما احرام عبد الله بن عمر من الغرع
وهو دون ذي الحليفة الى مكة فانا امامها وقت
اخر وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة
لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بشبابه
الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف
عن اسماعيل بن رشد عن محمد بن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم

باب الرجل يحرم في دبر الصلاة وحين ينبعث به بعيره

اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلي في مسجد
ذي الحليفة فاذا انبعث به راحلته احرم اخبرنا
مالك اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه سمع ابن عمر يقول ببيداءكم هذه التي تكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا ناخذ يحرم الرجل
ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به بعيره
وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب التلبية اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي صلى الله
عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد لك والنعمة لك والملك لا شريك
لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء
اليك والعمل قال محمد وبهذا ناخذ التلبية
المسنونة هي التلبية الاولى التي روى ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت عليها فحسن
ولا ننقص عنها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب متى يقطع التلبية
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره
انه سال انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة

كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا اليوم قال كان يهل المهل لا يرمي صوناه فلا ينكر
عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه اخبرنا مالك اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل
ذلك قد رايت الناس يفعلون فاما نحن فنكبر
قال محمد بذلك ناخذ على ان التلبية هي الواجبة
في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال من
الحالات والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يدع التلبية في احرام الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف
بالبيت والصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى
الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان عائشة كانت تترك
التلبية اذا راحت الى الموقف اخبرنا مالك حدثنا
علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت
تترك التلبية بعرفة ثم تحولت فقرلت
في الاراك فكانت عائشة تهل اذا كانت في منزلها
ومن كان معها فاذا ركبت تركت الاهلال وكانت
تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت

حتى نأتي الجحفة فنقيم بها حتى نرى الهلال فاذا
رأى الهلال اهلت بالعمرة قال محمد من احرم بالحج
او قرن لبى حتى يرمي الجمار بأول حصاة يوم النحر
فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة لبى حتى
يستلم الركن للطواف بذلك جاءت الآثار عن ابن
عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك
ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن
السائب الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره
ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي
او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال بالتلبية
قال محمد وبهذا ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل
من اخفائه وهو قول ابي حنيفة والعامة من

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي
ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل

بالحج ومن احرم بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل من
كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج
والعمرة فلم يحلوا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد
الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال فخرج فاهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء
التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة حتى اذا جاء البيت طاف
به وطاف بين الصفا والمروة سبعا سبعا لم يزد عليه
ورأى ذلك مجزيا عنه وهذي اخبرنا مالك
حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن
عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية ودخل علينا
الناس يسالونه فدخل عليه رجل من اهل البيت
ثائر الراس فقال يا ابا عبد الرحمن اني صنعت راسي
واحرمت بعمرة فاذا ترى قال ابن عمر لو كنت معك
حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت
طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك
لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر

هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك واهد
يوم النحر فقالت امرأة بني البيت وما هديلته فقال
هديه ملا تأكل ذلك يقول هديه قال ثم مكث ابن
عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لولم اجد الا
شاة لكان اري ان ازيحها احب الي من ان اصوم قال
محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما قال عبد الله
ابن عمر فاذا كانت العمرة وقد حضر الحج فطاف لها
وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر
حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن
الحارث بن عبد المطلب حدثه انه سمع سعد بن
ابي وقاص وهما يذكران المتعة فقال الضحاك بن قيس
لا يصنع الامير جهل امر ابن تعالى فقال سعد بن
ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصنعناها معه قال محمد
القران عندنا افضل من افراد الحج وافراد العمرة فاذا
قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا
والمروة وطاف لحجته وسعى بين الصفا والمروة

طوافان وسعيان احب الينا من طواف واحد وسعي
واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه انه امر القارن بطوافين وسعيين
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم
لحج احدكم وانم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج قال
محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى
عمرته افضل من القران ولكن القران افضل من الحج
مفردا والعمرة من مكة ومن التمتع وبالحج من مكة
كانت عمرته وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته
مكية واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية فالقران
افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب من اهدى هديا وهو مقيم اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله
ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته
ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس
قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج قال
زياد وقد بعثت بهدي وانا مقيم غير محرم فاكتبي الي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة فانت
عايشة بئس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي
النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع ابي ثم لم يحرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احله الله
حتى نحر الهدي قال محمد وبهذا ناخذ وانما يحرم على
الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنته
وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته
بما اراد من حج او عمرة فاما اذا كان مقيما في اهله لم
يكن محرما ولم يحرم عليه شيء وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **باب تقليد البدن**
واشعارها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده
واشعره بذي الحليفة وذلك في مكان واحد وهو
توجهه الى القبلة بقلده بنعلين ويشعره من
شقه الايسر ثم يسوق معه حتى يوقف به مع
الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم
منى من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر
وكان ينحر هديه بيده بصفين قياما ويوجهن

الى القبلة

الى القبلة ثم ياكل ويطعم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان اذا اوجز في سنام بدنته وهو يشعرها
قال بسم الله والله اكبر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الايسر الا ان تكون
صعابا مقرنة واذا لم يستطع ان يدخل بينهما اشعرها
من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة
قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان
يشعرها بيده ويجرها بيده قياما قال محمد وبهذا
ناخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن
والاشعار من جانب الايمن الا ان تكون صعابا مقرنة
لا يستطيع ان يدخل بينها فيشعرها من الجانب الايسر
باب فيمن تطيب قبل ان يحرم اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن سالم مولى ابن عمر عن الخطاب
ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال
ممن ريح هذا الطيب قال معاوية بن ابي سفيان
مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمري قال امير المؤمنين
اني ام حبيبة طيبتني قال غرت عليك لترجعن
اي الى مكان فيه ماء فلتغتسلن اخبرنا مالك
اخبرنا الصلت عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب

وجد ريح الطيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير
ابن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب فقال كثير
مني لبدت راسي وارجو ان احلق قال عمر فاذهب
الى شريه فاغتسل منها راسك حتى تنقيه من
طيبك ففعل كثير بن الصلت قال محمد وبهذا
ناخذ لا اري ان ينطيب المحرم حين يريد الاحرام الا
ان ينطيب اولا ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة
فانه كان لا يري به باسا باب من ساق
هديا فعطب في الطريق او قبل ان ينحرها
اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول من ساق بدنة ثم عطبت فنحرها فليجعل
قلائدها ونعلها في دمها وليضرب بها صفحة
سنامها ثم يتركها للناس ياكلونها وليس عليه شيء
فان هو اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان
صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له كيف تصنع بما عطب من الهدي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انحرها اذا عطبت والق قلائدها
او نعلها في دمها وخل بين الناس وبينها ياكلونها

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال
كنت اري ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين
بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته
في العمرة يخرج بدنته وهي قائمة في حرف دار خالد
ابن اسيد وكان فيها منزله وقال لعبد رايته طعن
في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت
حنكها اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري انه
راي عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى
عاما بدنتين احداهما بخنية قال محمد وبهذا ناخذ
كل هدي تطوع عطب في الطريق قبل ان يصل الى ارض
الحرم ضمنه بما ضمن وخلى بينه وبين الناس ياكلونه
ولا يعجبنا ان ياكل منه الا من كان محتاجا اليه اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي ما قلد
او اشعر ووقف بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا
ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر
ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا فانه ينحرها
حيث شاء قال محمد هو من قول ابن عمر وقد جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه

انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم
الهدي بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة
ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء
الا ان يتوق الحرم ولا ينحرها الا بمنى وهو قول ابي
حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس اخبرنا مالك
اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري انه سال سعيد
ابن المسيب عن بدنة جعلتها امراته عليها فقال سعيد
ابن المسيب البدن من الابل ومحل البدن البيت
العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها
حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة
فعشرة من الغنم قال ثم سالت سالم بن عبد الله
فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال ان
لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم حججت فخرجت
ابن يزيد بن ثابت فقال مثل ما قال سالم قال ثم
حججت عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال
سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل
والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تتوق
الحرم فلا تنحرها الا بمنى ويكون هديا والبدنة
من الابل والبقر تجزئ عن سبعة ولا تجزئ عن اكثر

من ذلك

من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه
قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا
غير فادح اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على
رجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة
فقال له بعد مرتين اركبها ويلك اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا انتجت فليحمل
ولدها معها فان لم يجد له محملا فليحمله على ظهره
حتى ينحرها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر او
عمر شك محمد كان يقول من اهدى بدنة فعطبت
فان كانت نذرا تذر لها وان كانت تطوعا فان
شاء لها وان شاء نذرها قال محمد وبهذا نأخذ
من اضطر الى ركوب بدنته فليركبها فان نقصها
ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله

باب المحرم يقتل قملة او نحوها وينتف شعرا

اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم
لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه

ولا يقصره الا ان يصيبه اذى من راسه فعليه
فدية كما امر الله تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره
ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض
ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا ياخذ
بيده ولا يامر به ولا يدل عليه قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحجامة للمحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه
الا الحجامة قال محمد لا باس بان يحتجم المحرم ولكن
لا يحلق شعرا وان حلق يقدر فعليه الفدية بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم
محرم فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا

باب المحرم يغطي وجهه

اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر
ابن ربيعة اخبره قال رايت عثمان بن عفان بالعرج
وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة
ارجوان ثم اتى عثمان بلحم صيد فقال لاصحابه
كلوا فقالوا الا تاكل قال لست كهيئتكم انما صيد لاجلي
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول

ما وقف الدق من الراس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول
ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة وعامة فقهائنا

باب المحرم يغسل راسه ويغسل

اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو
محرم الا من احتلام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله
ابن عباس والمسور تماريا بالابواء فقال ابن عباس
يغسل المحرم راسه وقال المسور لا فارسله ابن
عباس الى ابي ايوب فوجده يغتسل بين القرنين
وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس
اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل راسه وهو محرم فوضع يديه على الثوب
فطاطا حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب
الماء عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه
فاقبل بيديه وادبر فقال هكذا رايته يفعل قال
محمد وبقول ابي ايوب ناخذ لا نرى باسا ان يغسل
المحرم راسه بالماء وصل يديه الماء الا شعثا وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا

حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب
قال ليعلى بن منبه وهو يصب على عمر ما ، وعمر يغتسل
اصب على راسي قال لم يعلي اتريد ان تجعلها بي ان
امرتني صببت والا صببت قال اصب فلم يرد
الماء الا شعثا قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماذا يلبس المحرم فقال لا يلبس القمص
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران
ولا الورس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقول لا تنقب المراة المحرمة الا اذا جافت
بينه وبين وجهها ولا تلبس القفازين اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم
يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على
طلحة بن عبد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير المومنين
انما هو من مدر فقال انه الرهط يقتدي بكم الناس
ولو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب من بعيد من
نعافك لقال ان طلحة كان يلبس المصبغة في الاحرام
قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر
والمصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيء
من ذلك قد ذهب ريحه وصار لا ينفض فلا باس
بان يلبسه ولا ينبغي للمراة ان تنتقب فاذا اراد ان
تغطي وجهها فلتسدل سدلا من فوق خمارها على
وجهها وتجافيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن
عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بجعرانة وعلى الاعرابي قميص به اثر
صفرة فقال يا رسول الله اهللت بعمرة فكيف تامرني
ان اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع
قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك

ما تفعل في محرك قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه
ويغسل الصفرة التي به باب ما رخص للمحرم
ان يقتل من الدواب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب والفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة
والكلب العقور والغراب والحدأة اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات
في الحرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغني ان
سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد وبهذا كله
نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل يقوته الحج اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم
النحر وعمر يخبر بذبه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا
في العدة كنا نرى ان هذا اليوم هو يوم النحر عرفنا

الحج فأتينا فما نفعل بإحرامنا فقال له عمر اذهب الى
مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا
ائت ومن معك وانحر هديا ان كان معك ثم احلقوا او
قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا الا
في حصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل ولا صوم
وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته
الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا
ثم سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال
عمر قال محمد وبهذا نأخذ وكيف عليه هدي قال لم
يجد فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج باب الحلية
والقرط ينزعه المحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلية او قرطا
عن يصره قال محمد لا باس بذلك قول عمر بن الخطاب
في هذا اعجب الينا من قول ابن عمر اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله

ابن الهدير قال رايت عمر بن الخطاب يغرز بعيره بالسقيا
وهو محرم فيجعله في طين قال محمد وبهذا نا خذ
لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب لبس المنطقة والهميان للمحرم اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة
قال محمد هذا ايضا لا باس به قد رخص غير واحد
من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق
من نفقتك فانها زاد طريقك باب المحرم
يحك جلده اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة
عن امه قالت سمعت عايشة قال عن المحرم يحك
جلده فتقول نعم فليحك ويشدد ولو ربطت يداك
ثم لم اجد شيا احك به الا ان احك برجلي لا حككت
قال محمد وبهذا نا خذ وهو قول ابي حنيفة باب
المحرم يتزوج اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه بن
وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل
الى ابان بن عثمان وابان امير المدينة وهما محرمان
فقال اني اريد ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن
جبير واردت ان تحضر ذلك فاذكر عليه ابان وقال
اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب
على نفسه ولا على غيره اخبرنا مالك حدثنا ابن
عطفان بن طريف المري اخبره ان ابا طريف تزوج وهو
محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه قال محمد وقد جاء
في هذا الخلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز
اهل مكة والعراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون
اعلم بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة
من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزويج المحرم
باسا ولكن لا يقبل ولا يلمس حتى يحل وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الطواف بعد العصر وبعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد صلاة
العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد انما
كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلاة في تينك
الساعتين والطواف لا بد له من صلاة ركعتين
فلا باس بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى

ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب او يصلي
المغرب ثم يصلي الركعتين قبل سنته اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره انه طاف
مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما
قضى نظر الى جانب الشرق فلم ير ان الشمس قد ارتفعت ولم
تبيض حتى اناخ بذي طوى فصلى فيه ركعتين قال
محمد وبهذا ناخذ يتبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف
حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الحلال يذبح له
الصيد او يصيده هل ياكل المحرم منه ام لا اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن
جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى ما في وجهي
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة
يحدث عن عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون
بالروحاء فاستفتوه في لحم صيد وجدوا احلة ياكلون

فاقتاهم

فاقتاهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فساله عن ذلك
فقال عمر بما افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم
بغيره لاوجعتك اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر
ابن عبد الله عن نافع مولى ابي قتادة حتى اذا كان
ببعض الطريق تخلف عن مرافقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه
سوطه فابوا فسالهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد
على الحمار فقتله وطبخه فاكل منه بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة
اطعمكموها الله اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب
محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد
فاقتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا
ذلك له فقال عمر من افتاكم بهذا فقالوا كعب افتانا به
قال فاني قد امرته عليكم حتى نرجعوا لما كانوا ببعض
الطريق مرت بهم رجل من جراد فاقتاهم كعب بان
باكله وياخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له

فقال ما حملك على ان تقيمهم بهذا فقال يا امير المؤمنين
والذي نفسي بيده ان هو الا اثرة حوت يثيره في كل
عام مرتين اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا
سال عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادا ت بصوتي
فقال اطعم قبضة من طعام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود ضفيف
الضبي في الاحرام قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صاد الحلال
الصيد فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه وذبحه ان كان
صيد من اجله اولم يصد من اجله لان الحلال صاده
وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما فلا باس
بان ياكل المحرم منه واما الجراد فقد اختلف العلماء
في كونه من صيد البحر او البر فلا ينبغي للمحرم ان يصيده
فان فعل كفر وعمرته خير من جرادة وهذا كله قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من عامه ان يحج
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في
شوال فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله ولم
يحج في تلك السنة قال محمد وبهذا ناخذ ولا نرى عليه

وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار
عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر في ذي الحجة بعد
الحج قبل الحج واهدي لحب الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد
الحج قال محمد كل هذا حسن واسع ان شاء فعل وان شاء قرن
واهدي وهو افضل من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا
ثلاث عمر احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة
باب فضل العمرة في شهر رمضان اخبرنا
مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع
مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاء امراة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج وارادته
فاعرض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة باب
الممتع ما يجب عليه من الهدي اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في
اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة فقد
تمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة

الى الحج ممن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم
عرفة قال لم يصم صام ايام منى اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او
في ذي القعدة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع وقد وجب
عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديا
ومن رجع الى اهله فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

اخبرنا مالك حدثنا
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الخزاعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى
الحجر قال محمد وبهذا ناخذ الرمل في ثلاثة اشواط
من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما

من التقصير او الهدي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر ان مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن وكانت
في حجر عائشة يقال لها رقية اخبرته انها كانت
خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت

فدخلت

فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها قالت
فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة
المسجد فقالت امعك مقصات فقلت لا فقالت لابيك
لي فقالت لابنه حتى جئت به فاخذت من
قرون راسها قالت فلما كان يوم النحر بعث شاة قال
محمد وبهذا ناخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي ان يقصر
من شعره اذا طاف وسعى واذا كان يوم الخروج ما
استيسر من الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا حفص بن محمد عن
ابيه انه عليا كان يقول ما استيسر من الهدي شاة
قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقرة قال محمد
وبقول علي ناخذ ما استيسر من الهدي شاة وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة بغير احرام

اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه
خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد
وبهذا ناخذ من كان في المواقيت او دونها الى
مكة ليس بينها وبين مكة وقت من المواقيت التي

جعفر

وقت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان
خلف المواقيت من المواقيت التي بينه وبين مكة
فلا يدخل مكة الا بالاحرام وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب نقض الحلق وما يجزئ من
التقصير اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر
ابن الخطاب قال من ضفر شعره فليحلق ولا تشبهوا علينا
بالملبدين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال
محمد وبهذا ناخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من
التقصير والتقصير يجزئ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا
حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد ليس
هذا واجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله باب
المرأة تقدم مكة حاجة او بعمرة فتحيض قبل تدوم ما بعد ذلك
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض
التي تهل بالحج او عمرة تهل بحجتها او بعمرتها اذا اراد ت ولكن
لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد
ولا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اخبرنا

مالك حدثنا

فقال اللهم ارحم المحلقين ثلاثا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين

مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
قدمت الى مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت
مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت
ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان
عمرتك وطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد

وبهذا ناخذ الحايض تقضي المناسك كلها غير ان لا
تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر
فان كانت اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج
وتقف بعرفة وتفرض العمرة فاذا فرغت من حجها قضت
العمرة كما قضتها عايشة رضي الله عنها وذبحت
ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الامن جمع
بين الحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين

باب المراة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة

اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال ان عمره
اخبرته ان عايشة كانت اذا حجت معها فحاضت
او نفست بعد ما تفيض من يوم النحر فانها تنفر فاذا حضن بعد ذلك
لم تنتظرهن تنفرهن وهن حيض اذا كن قد افضن
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت
لعلها تحبسنا قال الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى
الا انها لم تطف طواف الوداع قال فاخرجن اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن

ابن عوف

ابن عوف اخبره عن ام سليم ابنة ملحان قالت استفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن حاضت بعد
ما افاضت او ولدت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرجت قال محمد وبهذا ناخذ ايما امراة
حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة ثم حاضت
او ولدت قبل ذلك فلا تنفر حتى تطوف طواف الزيارة
وان كانت طافت طواف الزيارة وان كانت ثم حاضت
او ولدت فلا باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المراة تريد الحج والعمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه ان
اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر رضي الله عنه
بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صلى الله عليه وسلم مرها فلتغتسل ثم لتهل
قال محمد وبهذا ناخذ في النفساء والحايض جميعا وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المحاضة في الحج

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان
ابا جعفر عبد الله بن سباط اخبره انه كان جالسا مع
عبد الله بن عمر فجاءه امراة تستفتيه فقالت اني افضت

حاضت

اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اعرضت
فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد
ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان
فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي قال محمد وبهذا
ناخذ هذه المحائضة فلتوضا وتستثفر بثوب ثم تطوف
وتصنع ما تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل
قبل الدخول

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح
ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بالعلى مكة ولا يدخل
مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل
اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلوا قبل
ان يدخلوا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان
اباه القاسم كان يدخل مكة نهارا وهو معتمر فيطوف بالبيت
وبالصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصح ولكنه لا يعود
الى البيت فيطوف به حتى يحلق او ربما دخل المسجد فاوتر
فيه ثم انصرف ولم يتعرد البيت قال محمد لا باس بان
يدخل مكة اذا شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه
لا يعجبنا له ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل

القاسم واما

القاسم واما الغسل حين يدخل فحسن وليس بواجب

باب السعي بين الصفا والمروة

اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا
والمروة بدا بالصفا فرقى حتى يبدو له البيت وكان يكبر
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير ثم
يفعل ذلك سبع مرات فذلك احد وعشرون تكبيرة
وسبع تهليلات ويدعو فيما بين ذلك وقال الله تعالى
ثم يهبط من الصفا يمشي حتى اذا جاء بطن المسيل سعى حتى
يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل
ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه
وسمعته يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب
لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني الى
الاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم اخبرنا
مالك اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا
مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى
ظهر منه قال وكانه يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهلل
واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات قال محمد وبهذا كله

ناخذا ذا صعد الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا
حتى يطلع ببطن الوادي يسعى فيه حتى يخرج منه ثم
يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر
ويهلل ويدعو يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادي
في كل مرة منها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الطواف بالبيت راكبا وماشيا اخبرنا مالك

اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت اشتكيت وحججت فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
جانب البيت ويقرأ بالطور وكتاب مسطور قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس للمريض وذي العلة ان يطوف بالبيت
محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن ابي سليمة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة محمولة تطوف
بالبيت فقال يا امة الله انقدي في بينك ولا تؤذي الناس
فلما توفي عمر بن الخطاب اتت مكة فقيل لها على اي الذي
كان ينهاك عن الخروج فقالت والله لا اطيعه حيا واعصيه

باب استلام الركن اخبرنا مالك حدثنا سعيد

ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد
الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا ما رايت احدا
من اصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس
من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك
تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا
الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله
اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس
الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها
فاني احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به
راحلته قال محمد كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الاركان
الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي
بكر الصديق اخبره عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تر ان

ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه
السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد
ابراهيم قالت فقال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال
عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اراني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت
لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام باب
الصلاة في الكعبة ودخولها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله دخل الكعبة هو واسامة
ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث
فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرجوا ما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة قال محمد وبهذا ناخذ الصلاة
في الكعبة حسن جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب
الحج عن الميت او عن الشيخ
الكبير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سليمان بن
يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل
ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فاتت امراة

فاتت امراة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف
وجهها الفضل بيده الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين
عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امراة كبيرة لا تستطيع
ان تحملها على بعير وان ربطتها خفنا ان تموت افاحج عنها
قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين
ان رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب
ويشرب ويسقيه الاحج وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذكر
قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه
قال نعم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن
المراة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى
وقال مالك بن انس لا اراني ان يحج احد عن احد باب
الصلاة بمنى يوم التروية اخبرنا مالك اخبرنا نافع

ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد هكذا
السنة فان عجل او تاخر فلا باس وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى باب الغسل يوم عرفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل
يوم عرفة حين يريد ان يروح قال محمد هذا حسن
وليس بواجب باب الدفع من عرفة اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة ان ابا اخبره انه سمع اسامة بن
زيد يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فجوة
نص قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد بلغنا انه
قال صلى الله عليه وسلم وعليكم بالسكينة فان البر ليس
بايضاع الابل ورجاف الخيل وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى باب بطن محسر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته
في بطن محسر كقدر رمية بحجر قال محمد هذا كله واسع ان
شئت حركت وان شئت سرت على هينتك بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السير بن جميعا عليكم
بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة

باب الصلاة بالمزدلفة

باب الصلاة بالمزدلفة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد
الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة
الوداع قال محمد وبهذا ناخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى
ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن
واقام فيصلي المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس
بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال ثم اذا جئتم منى
فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه
الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف
بالبيت اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار

باب الصلاة بالمزدلفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من رمى الجمرة ثم حلق او قصر وذبح هديا ان كان معه
حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب حتى يطوف
بالبيت قال محمد هذا قول عمر وابن عمر وقد روت
عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت
فاخذ بقولها وعليه ابو حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ في الطيب قبل
زيارة البيت وندع ما روى عمر وابن عمر رضي الله عنهما
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
من اي موضع يرمي الجمار اخبرنا مالك قال سالت
عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد يرمي جمرة
العقبة قال من حيث تيسر قال محمد انفضل ذلك
ان يرمي من بطن الوادي ومن حيث رمى فهو جائز وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
تاخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر انا اباه اخبره ان
ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن
عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص
لرعاة الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد
او من بعد الغد يومين ثم يرمون يوم النفر قال محمد
من جمع رمي يومين في يوم من علة او غير علة فلا كفارة
عليه الا انه يكره له ذلك في غير محله حتى الغد وقال
ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم باب
رمي الجمار راكبا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه قال اذا الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا
ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان
قال محمد الذي نفضل ومن ركب فلا باس بذلك باب
ما يفعل عند الجمار والوقوف عند الجمرتين اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة
قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقف عند الجمرتين الاولتين وقوفا
طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعوه ما شاء الله ولا يقف عند
العقبة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب رمي الجمار قبل الزوال وبعده اخبرنا مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا نافع ان ابن عمر انه كان يقول لا ترمي الجمار حتى يزول الشمس في الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا ناخذ

باب البيتوتة وراء العقبة بمنى وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا قبل نسك

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع بالنحر فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال اخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا مالك حدثنا

ابو ذلب الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ابو ذلب لا ادري اقال ترك ام نسي قال محمد وبالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ انه قال لا حرج في شيء من ذلك وقال ابو حنيفة لا حرج في شيء من ذلك ولم يرو في شيء من ذلك كفارة الا في حصلة واحدة المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح قال عليه دم وما نحن فلا نرى عليه شيئا

باب جزاء الصيد

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قال محمد وبهذا ناخذ كله لان هذه امثلة من النعم

باب كفارة الاذى

اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال لعلك ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزاك عنك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم الضعفاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

من المزدلفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبد
الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقدم
صبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى
قال محمد لا باس بان تقدم الضعفة ويوخر اليهم اذ لا يرموا
الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا رحمهم الله تعالى باب جلال
البدن اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق
جلال بدنه وكان لا يحللها حتى يفيض بها من منى الى عرفة
وكان يحللها بالحبل والقباطي والانماط ثم يبعث بجلالها
فيكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من
الجلال اخبرنا مالك قال حدثت عبد الله بن دينار ما كان
ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين اقصر عن تلك الكسوة قال
عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها قال
محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن ولحمها
وان لا يعطي الجزار من ذلك شيا ولا من لحومها بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب
بهدي فامره ان يتصدق بجلاله ولحمه وان لا يعطي
الجزار من لحمه وجلاله شيا باب الحصر
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن

ابيه انه قال من احصر دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم يحل قال
محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل
المحصر بالرجع كالمحصر بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فهشه
جبة فلم يستطع المضي فقال ابن مسعود يبعث بهدي
ويواعد اصحابه لذبحه يوم امارة فاذا نحر عنه الهدي
حل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب تكفين المحرم اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد
مات بالجحفة وحمر راسه قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة اذا مات تعاد ذهب الاحرام عنه باب
من ادرك عرفة ليلة المزدلفة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة باب من غربت له الشمس في السفر
الاول وهو يمشي اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقول من غربت له الشمس وهو اوسط ايام
التشريق وهو يمشي لا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

والعامة باب من نفر ولم يحلق اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا
من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق راسه
ولم يقصر فامره عبد الله ان يرجع فيحلق راسه
او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا
ناخذ باب الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان
يفيض اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن
ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته
قبل ان يفيض فامره ان يخرج بدنة قال محمد وبهذا
ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف
بعرفة فقد ادرك حجه فمن جامع بعدما وقف بعرفه
لم يفسد حجه فمن جامع ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه
تام والجامع قبل ان يطوف طواف الزيارة افسد
حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب تعجيل الاهلال اخبرنا مالك
حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون
شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال قال
محمد نعجيل الاهلال افضل من تاخيره اذا ادركت

نفسك

نفسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب القفول من الحج او العمرة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ايبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده باب الصدر
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا صدر راح بالبطحاء بذي الحليفة
فيصلي بها ويهلل قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت
فان اخر النسك الطواف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ
طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم
الا الحائض والنفساء فانهما تنفران ولا تطوفان ان شاءت
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
المراة يكره لها اذا احلت من احرامها ان تمتشط حتى
تاخذ من شعرها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله

[1] اي رجع من الحج او العمرة

[2] اي كما سبق في الباب الذي تقدم والله اعلم

ابن عمر انه كان يقول المراة المحرمة اذا حلت من احرامها
لا تمتشط حتى تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب النزول بالمحصب
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من
الليل فيطوف بالبيت قال نافع فذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قال محمد وهذا حسن
ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي
حنيفة باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف
بالبيت اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى ولا يسعى الا اذا طاف حول البيت
قال محمد اذا فعل هذا اجزاه واذا طاف وسعى ورمل
واضطبع قبل ان يخرج الى عرفة اجزاه ذلك كل ذلك
حسن الا انا نحب ان لا يترك الرمل بالبيت في الاشواط
الثلاثة اذا عجل واخر وهو قول ابي حنيفة باب
المحرم يحتجم اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

احتجم وهو

احتجم وهو راسه وهو بلحي جمل محرم بطريق مكة
بقال له لحي جمل قال محمد وبهذا ناخذ لا باس باب
يحتجم الرجل وهو محرم الا انه لا يحلق شعرا وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال
لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه باب دخول
مكة بسلاح اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له
ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين
فتحها غير محرم ولذلك دخل وعلى راسه المغفر وقد
بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا
مكة بغير احرام وكذلك الامر عندنا من دخل مكة
بغير احرام فلا بد له ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخول
مكة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب النكاح

باب الرجل يكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين
اصبحت ليس بك يا ام سلمة على اهلك هوان ان
شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت
ثلثت عندك ودرت قالت ثلث قال محمد وبهذا
ناخذ ينبغي ان يسبع عندها ثم يسبع عندهن وان ثلث
عندها ثلث عندهن باب ادلى
ما يتزوج الرجل على المراة اخبرنا مالك حدثنا حميد
الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة
فاخبره انه تزوج امراة من الانصار قال كم سقت
اليها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة
قال محمد وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم بالقطع
فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها في النكاح
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع

سعيد بن

ابي خاصة لك اه

ابي الجد يده اه

سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المراة على خالتها او على
عمتها او بنت الرجل واليدة اشتراها في بطنها جنين
لغيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الرجل يخطب
على خطبة اخيه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الثيب احق بنفسها
من وليها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية
عن خنسا ابنة خذام انا اباها زوجها وهي ثيب
فكرهت ذلك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحه قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر
اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها واما
اذن الثيب فرضاها بلسانها سواء زوجها والدها او
غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة يريد

ان يتزوج اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من
ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين اسلم اتقى الله
لما ملكت منهن اربعا وفارق باقيهن قال محمد وبهذا
ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي
واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جايز ونكاح
من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك
حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن الوليد عام قدم المدينة
سالا القاسم وعروة وكانت عنده اربع نسوة فاراد
ان يبتت واحدة ويتزوج اخرى فقالا نعم فارق
امراتك ثلاثا وتزوج اخرى فقال القاسم في مجالس
مختلفة قال محمد لا يعجبنا ان يتزوج خامسة وان
ثبت طلاق احدهن حتى تنقضي عدتها كما قالوا
لا يعجبنا ان يكون مأوه في رحم خمس نسوة حرائر وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يوجب الصداق

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن يزيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته وارخيت
الستور فقد وجب الصداق قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك

ابن انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها نصف الصداق
الا ان يطول مكثها وبتلذذ الرجل منها فيجب الصداق

باب نكاح الشغار

اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان ينكح ان يزوج الرجل ابنته
على ان ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق قال محمد
وبهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح امراة فاذا تزوجها
من وليها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته
فالنكاح جايز ولا يفسد النكاح بفساد الصداق
ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب نكاح السر

اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر ابن
برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال
عمر هذا نكاح السر ولا اجيزه بل نعاقب بفساده وبطلانه
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال محمد وبهذا ناخذ
لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهد
على هذا الذي رده عمر رجل وامراة فهذا نكاح السر
لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة كان نكاحها
جايزا وان كان سرا وانما يفسد نكاح السر اذا كان بغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهود فاذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية
وان كانوا اهل العقد سروه اخبرنا محمد بن ابان عن
حماد عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة
رجل وامرأتين في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ابيه ان ابن عمر سئل عن المرأة وابنتها
مما ملكت اليمين اتوطا احدهما بعد الاخرى قال لا احب
ان اجربهما جميعا ونهاه عن الجمع بينهما وطأ اخبرنا
مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان رجلا
سال عثمان بن عفان عن الاختين مما ملكت اليمين
هل يجمع بينهما فقال احلتهما اية وحرمتهما اية ما كنت
لاصنع ذلك فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فسالته عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء
ثم ابيت باحد فعل ذلك جعلت ذلك نكالا قال
ابن شهاب اراه علي رضي الله عنه قال محمد وبهذا كله
ناخذ لا ينبغي لاحد ان يجمع بين المرأة وابنتها ولا بين
المرأة واختها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله

من الحرائر

من الحرائر شيئا الا وقد حرم من الاماء مثله الا الجمع بين
رجل يعني بذلك انه يجمع ما شاء من الاماء وهو قول
ابي حنيفة وكافة الفقهاء

باب الرجل يملك المرأة ولا يصل اليها العلة بالرجل وبالمرأة

اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل
سنة فان مسها والا فرق بينهما قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة ان مضت السنة ولم يمسها خيرت
فان اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك
ابدا وان اختارت نفسها فهي طلقة بائنة وان قال
اني قد مسستها في السنة ان كانت ثيبا فالقول قوله مع
يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن هي بكر
خيرت بعد ما يحلف بالله ما مسها وان قلن هي ثيب
فالقول قوله مع يمينه لقد مسها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا مجبر
عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه
جنون او ضرا بها فخيرت ان شاءت قرت وان شاءت
فارقت قال محمد اذا كان عيبه امرا لا يحتمل
المقام معه الا بضرر بها خيرت فان شاءت قرت وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

شاءت فارقت والا فلا خيار لها الا في العنين والمجبوب
فهو كالعنين باب البكر تأمر في نفسها
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن
جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر
في نفسها واذنها صماتها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة وذات الاب وغير الاب في ذلك سواء اخبرنا
مالك اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم
الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستأذن الابكار في انفسهن ذوات
الاب وغير الاب قال محمد وبهذا ناخذ باب
النكاح بغير الولي اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد
ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامرأة ان
تنكح الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان
قال محمد لان النكاح الاول فات فتشاجرت هي والولي
فالسلطان ولي من لا ولي له واما ابو حنيفة فقال اذا
وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق
مثلها فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث
او ذي الراي من اهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه

لانه اراد

لانه اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز
باب الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله بن عمر
وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن عبد الله بن
عمر فمات ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب
صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق
لم نملكه ولم نظلمها فابت فجعلوا بينهم زيد بن ثابت
فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث قال محمد وبهذا
ناخذ قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا
فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها صداق
مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلما قضى قال
قد يكن صوابا من الله وقد يكن خطأ مني ومن الشيطان
والله ورسوله بريئان فقال رجل من جلسائه قال محمد
بلغنا انه هو معقل بن سنان الاشجعي وكان من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبت والذي
يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع
بنت واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحا
ما فرح قبلها مثلها وقال مسروق بن الاجدع لا يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب المراة تتزوج في عدتها اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار انهما حدثا ان طليحة بن عبد الله كانت تحت
رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ابا سعيد بن
خنبه او ابا الحلاس بن عمرو بن سويد بن خنبه فضربها
عمر وضرب زوجها بالخفقة وفرق بينهما وقال عمر
ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها واعتدت بقية عدتها من الاول
ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت
عدتها من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب
ولها مثل صداقها بما استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان
عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي
طالب قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن
عيينة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي
تزوج في عدتها الى قول علي بن ابي طالب وذلك ان عمر
قال اذا دخل الثاني بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ

صداقها

صداقها فجعله في بيت المال فقال لها صداقك بما استحللت
من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الاخر ان
شاء فرجع عمر الى قول علي رضي الله عنهما قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت
حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا
ثم ولدت ولدا فاما فجا زوجها الى عمر بن الخطاب
فدعا عمر نساء اهل الجاهلية قديما فسالهن عن ذلك
فقالت امراة منهن انا اخبرك اما هذه المراة فانها
هلك زوجها حين حملت فاضريفت فحشف ولدها
في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد
الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك
وفرق بينهما وقال عمر انه لم يبلغني عنكم الا خير ولولاه
لعزمت بكما لالحقن الولد بالاول قال محمد وبهذا ناخذ
لانها جاءت به عند الاخر لاقل من ستة اشهر ولا تلد
المراة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول
ويفرق بينهما وبين الاخر ولا تتزوج حتى تنقضي الاخر

بما استحل من فرجها الاقل مما سمي لها ومن مهر مثلها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
العزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان سعد بن ابي وقاص انه كان يعزل اخبرنا مالك
اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب
الانصاري عن ام ولد ابي ايوب انها اخبرته ان ابا ايوب كان يعزل
اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج
ابن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاءه ابن مهدد فقال رجل من اهل اليمن فقال ابن مهدد
لزيد يا ابا سعيد ان عندي جواري وليس كلهن يعجبني
ان يحملني افاعزل فقال له فقه يا حجاج قال قلت عزل
لذا اما يجلس اليك لنتعلم منك قال فقه قال قلت
هو حرث ان شئت اعطشته وان شئت سقيته
قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق
قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا عن الامة
واما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها وان كانت
الامة زوجة الرجل شرائط فلا ينبغي ان يعزل عنها
الا باذن مولاها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله

ابن عمر

ولا يدهم

ابن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون عن ولدائهم
لا ناتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت
به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما صنع هذا
عمر رضي الله عنه على التهديد للناس ان يضيعوا
ولا يدهم وهم يطؤنهن قد بلغنا ان زيد بن ثابت
وطئ جارية له فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب
وطئ جارية له فجاءت فقال اللهم لا تلحق بال عمر بن
ليس منهم فجاءت بغلام اسود واقرب انه من الراعي فانتفى
منه عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها
تخرج فجاءت بولد لم يسعه ان ينتفي منه فهذا ناخذ
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي
عبيدة قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطؤن
ولا يدهم ثم يدعونهن فيخرجن والله لا ناتيني وليدة
فيعترف سيدها انه قد وطئها الا الحقت به ولدها
فارسلوهن بعد او امسكوهن

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة اخبرنا مالك

حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرا ايها
الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

قال محمد طلاق السنة ان يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل عدتها طاهرا من غير جماع قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال محمد وبهذا ناخذ

باب طلاق الحرة تحت العبد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نفيعا كانت ام سلمة كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان ابن يسار ان نفيعا كان عبدا لام سلمة او مكاتبا لها وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان فسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فسأله فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة قال محمد قد اختلف الناس في هذا فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت زوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء فطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تعالى واذا كانت الحرة تحته والامة تعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل قال محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله ابن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا ناخذ ما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعامة من فقهائنا باب الرجل يأذن لعبده
في النزوج هل يجوز طلاق المولى عليه اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن
لعبده في ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان
يطلقها العبد فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة
ولبدته فلا جناح عليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه عبد لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب
قال ان سيدي انكحني جاريته فلانة وكان عمر يعرف
الجارية وهو ان سيدي يطأها فارسل عمر الى الرجل
فقال ما فعلت جاريتك قال هي عندي قال هل تطوها
واشار اليه بعض من كان عنده فقال عمر اما والله لو
اعرفت لجعلتك نكالا قال محمد وبهذا نأخذ
لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته ان يطأها لان الطلاق
والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان
يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها يندم اليه فوق ذلك
فان عاد اوجع الامام على قدر ما يرى من الجرم
والضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا باب
المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل اخبرنا

مالك اخبرنا نافع

مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها
بكل شيء لها فلم تنكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المرأة
من زوجها فهو جائز في القضاء وما يجب له ان يأخذ اكثر
مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها واما اذا جاء النشوز
من قبله فلا يحب له ان يأخذ منها واذا اخذ بعد نشوزه
فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى
وهو قول ابي حنيفة باب الخلع كم يكون من
الطلاق اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عن جماد مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها
اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن
عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا
فهو على ما سميت قال محمد وبهذا نأخذ الخلع تطليقة
بائنة الا ان يكون ثلاثا او نواها فيكون ثلاثا باب
الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق
اخبرنا مالك اخبرنا محمد عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق
فهو كذلك اذا نكحها وان كان طلقها واحدة او ثنتين
او ثلاثا فهو كما قال قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن

سليم الزرقي عن القاسم بن محمد ان رجلا سال عمر بن
الخطاب فقال اني قلت ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر
امي قال لا تقربها ولا تغرها حتى تكفر قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها
ولا يقربها حتى يكفر باب المراة يطلقها زوجها
تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها
الاول اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سليمان
ابن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى
عمر بن الخطاب في رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين
وتركها حتى تحل ثم نكح زوجا غيره فمات او طلقها
فيتزوجها زوجها الاول على كم هي قال عمر هي على
ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا ناخذ فاما الرجعة
اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الاخر عادت
على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات
باب الرجل يجعل امر امراته بيدها
او غيرها اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن سليمان بن
زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت
انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني عمتي وعباه
تذهان فقال له ما شانك فقال ملكت امراتي فقارفتني

فقال له

فقال له ما حملك على ذلك فقال الغدر قال له زيد
ابن ثابت ارجعها ان شئت فانها هي واحدة وانت
املك بها قال محمد هذا عندنا على ما تركت المراة
تركت واحدة تواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب
واذا تركت ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن
ابي بكر فريعة بنت ابي عبيدة فتزوجها ثم انهم غبوا
على عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا ما تزوجنا الا امة
فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت له فجعل عبد الرحمن امر
فريعة بيدها فاختارته وقال كنت لاختار عليك
لو فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها
زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر
ابن ابي الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم
عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا وبغتات عليه
ببنائه فكلمت عائشة المنذر بن ابي الزبير فقال
فان ذلك في يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما لي
رغبة ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببنائه وما كنت

لا ترد امرا قضته عايشة فقرت امراته تحته ولم
يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء
ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول ما اردت الا تطليقة
واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها
قال محمد وبهذا ناخذ فاذا اختارت زوجها فليس
ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى
الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى
ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يختار امته فيطلقها ثم يشتريها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد
ابن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فابتاع
طلاقها ثم اشتراها هل يحل له ان يتسراها فقال لا يحل له حتى
تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد فتعتق
انه لها الخيار ما لم يمسها اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء مولاة لبني عبد

ابن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة
فاعتقت فارسلت اليها حفصة وقالت اني مخبرك
خبرا وما احب ان تصنعي شيئا امرك بيدك
ما لم يمسك زوجك فاذا مسك فليس لك من امرك
شيء فالت فقارفته قال محمد اذا علمت ان لها
الخيار فامرها بيدها ما لم تقم منه او تاخذ في عمل اخر
او يمسها فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان
يمسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها
الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب طلاق المريض

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله
ابن عوف طلق امراته وهو مريض فورثها عثمان
منه بعد ما انقضت عدتها اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه
ورث نساء ابن حكيم منه كان طلق نساءه وهو مريض
ومات وهن في عدته قال محمد يرثنه ما دمن في
عدته فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث
لهن وكذلك ذكره هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي
عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه

في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض أن ورثها
ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث
لها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
المرأة تطلق ويموت عنها وهي حامل أخبرنا
مالك أخبرنا الزهري أن ابن عمر سئل عن المرأة
يتوفى عنها زوجها فقال اذا وضعت فقد حلت
قال رجل من الأنصار كان عمله ان عمر بن الخطاب قال
لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن حيث حلت
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة
من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال
اذا وضعت ما في بطنها حلت قال محمد وبهذا نأخذ
في الطلاق والموت جميعا ينقضي عدتها بالولادة
باب الايلا أخبرنا مالك أخبرنا
الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا آلى الرجل من امرأته
ثم فاء فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء فان مضت
الاربعة أشهر قبل أن يفيء فهي تطليقة وهو أملك
بالرجعة اليها ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان
يقضي به أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر
قال ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة

الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق
وان مضت الاربعة الأشهر حتى يوقف قال محمد
بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله
ابن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى من امرأته
فمضت اربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة
بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون أن
يوقف المولي بعد الاربعة أشهر قال ابن عباس في
تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال ابن عباس للعين
المجمع في اربعة أشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة
الأشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها
وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره
وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها
أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل
امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها
فجاء الى المدينة يسأل فقال فذهب معه فسأل

ابا هريرة وابن عباس فقال لا ينكحها حتى تنكح زوجا
غيره فقال انما كان طلاقي واحدة قال ابن عباس
ارسلت من عندك ما كان لك من فضل قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لانه طلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا
ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة ولا عدة عليها

باب المراة يطلقها زوجها فتزوج رجلا يطلقها قبل الدخول

اخبرنا مالك اخبرنا السور
ابن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
ان رفاعة شمول طلق امراته تميمة بنت وهب
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها
عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها
ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها
الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لم لا تحل للاخر
تذوق هي العسيلة قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم
يجامعها فلا تحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها

الثاني باب المراة تفارق قبل ان تقضي عدتها

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الاعرج عن
عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء
يمنعهن الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامراة تسافر في
عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت او موت

باب المتعة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن
عبد الله والحسن ابني علي عن ابيهما عن علي بن ابي
طالب انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الاهلية
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير
ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب
فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة
فحملت منه فخرج عمر قرعا يجر رداءه فقال هذه المتعة
مكروهة ولا ينبغي لو كنت تقدمت فيها لرجمت
قال محمد المتعة مكروهة ولا ينبغي فقد نهى عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اتاني عن حديث
ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت لرجمت انما
نضعه من عمر على التهديد وهذا قول ابي حنيفة والعامة

من فقهها بسم الله الرحمن الرحيم باب الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر احديهما على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت تحته فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة حتى كادت ان تحل رجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقالت ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت طلقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك فلم ير رافع ان عليه في ذلك اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد لا باس بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب اللعان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب متعة الطلاق اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة

متعة الا

متعة الا التي يجب عليها صاحبها الا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امرأته قبل ان يدخل ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يوخذ بها في القضاء وادنى المتعة لباسها الدرع والملحفة ما حاضت البناء للصلاة والخمار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينها وهي حاد على عبد الله بن عمر بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عينها ان ترمص فاذن لها محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لها ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تتطيب فاما الدواء فلا باس لانه ليس بزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة احداهما عن احداهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تتزين ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول

ابي حنيفة والقاسم من فقهائنا بادا
المراة تنتقل من منزلها قبل ان تقضي عدتها من موت
او طلاق اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد وسليمان بن يسار انهما سمعاهما يذكران ان يحيى
ابن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة
فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عايشة الى مروان
وهو امير المدينة انق الله وارددِ المراة الى بيتها فقال
مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني
وقال في حديث القاسم اوما بلغك شان فاطمة
بنت قيس قالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر حديث
فاطمة قال مروان ان كان بك الشر فحسبك
ما بين هذين من الشر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها
طلاقا بائنا او غيره او مات عنها فيه حتى تنقضي
عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن
نفيل وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان
طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر
اخبرنا مالك اخبرنا سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة

عن عمته

عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان الفريعة
بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري
اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها
خرج في طلب اعبد ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم
ادركهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع من بيت الروج الى
اهلي في خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن
ولا نفقة فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة
دعاني او امر من دعاني فدعيت له فقال كيف
قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
له فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل
الي فسالني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه سئل
عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء علي من
الكراء قال علي زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها
قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى
الامير اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امراته

في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
اخته وكان طريقه في حجرتها فكان بعد ذلك
يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت الى المسجد
كراهة ان يستاذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها
فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او مات عنها فيه
حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب عدة ام الولد**
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
عدة ام الولد اذا مات عنها سيدها حيضة قال محمد
ابن الحسن اخبرني الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة
عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض اخبرنا
مالك عن نور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمر و
ابن العاص سئل عن ام الولد فقال لا تلبسوا علينا ديننا
ان ذلك امة فان عدتها عدة حرة قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم والنخعي والعامة
من فقهائنا **باب الخلية والبرية**
وما يشبه الطلاق اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن

عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلاث
تطليقات كل واحدة منهما اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل
نحنه ولدة فقال لاهلها شانكم بها فقال القاسم
فراى الناس انها تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل
بالخلية والبرية ثلاث تطليقات وهي ثلاث تطليقات
واذا اراد بها واحدة هي واحدة بائن دخل بامراته
او لم يدخل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل يولد له ولد فيغلب عليه الشبه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما
اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل
فيها من اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال
اراه نزعه عرق قال فلعل ابنك نزعه عرق
قال محمد ولا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده لهذا
ونحوه **باب المراة تسلم قبل زوجها**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم ابنة

الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل
فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام
حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه
ودعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله
عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه
فرحا ورمى عليه رداءه حتى بايعه قال محمد اذا
اسلمت المراة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما
حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان
ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة
وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي

باب انقضاء الحيض

اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة
وقد جادلها فيه ناس وقالوا ان الله عز وجل يقول
ثلاثة قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء
انما الاقراء الاطهار فكانوا بها

اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام انه كان يقول مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا
نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان رجلا من اهل
الشام يقال له الاحوص طلق امرأته ماتت حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثتها وقال
بنوه لا ترثيه فاختصموا الى معاوية ابن ابي سفيان
فقال معاوية قضاء الله وما سأل من اهل الشام فلم يجد
عندهم علما فيه فكتب الى زيد بن ثابت فكتب
اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ
منها اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد انقضاء العدة
عند الطهارة من الدم الحيضة الثالثة اذا اغتسلت
منها اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا
طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى
انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت فغتسلت
وأدت ماءها فاتاها فقال لها قد راجعتك فقالت
عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود
فقال عمر قولي فيها برايك فقال اراه يا امير المؤمنين احق
برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر

رضي الله عنه وانا ارى ذلك فقال عمر لعبد الله بن
مسعود كيف ملي علما قال محمد اخبرنا سفيان بن
عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه هو احق بها حتى
تغتسل من حيضها الثالثة اخبرنا عيسى بن ابي عيسى
الخياط المدني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق
بامرأته حتى تغتسل من حيضها الثالثة قال عيسى
وسمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامرأته
حتى تغتسل من حيضها الثالثة قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض
حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضها اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
انه كان عند جدته هاشمية وانصارية فطلق
الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر
بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند رأس
سنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه
لم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى لها

بالميراث فلامت انها شمية عثمان فقال هذا عمل
ابن عمك هو شار علينا بذلك اخبرنا مالك اخبرنا
يزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين
ثم رفعتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها
حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة اشهر
ثم حلت قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك
الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها
عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت قال علقمة عبد الله
ابن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة قد حبس الله
عليك ميراثها فكلمه اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط
عن الشعبي ان علقمة بن قيس سال ابن عمر عن ذلك فامره
باكل ميراثها قال محمد وبهذا اكثر من تسعة اشهر وثلاثة
اشهر بعدها فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لان العدة في كتاب الله تعالى على اربعة
اوجه لا خامس لهن الحامل حتى تضع والتي لم تبلغ
الحيضة ثلاثة اشهر والتي قد يئست من الحيض

ثلاثة اشهر والتي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي
الذي ذكرتم ليس بعادة الحايض ولا غيرها باب
المستحاضة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال عادة المستحاضة سنة قال
محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها التي كانت
تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من
الفقهاء وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا الا زفر انها تترك الصلاة ايام اقرائها التي
كانت تجلس لانها بمنزلة حايض فكذلك تعتد بهن
فاذا مضت ثلاثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل
من سنة او اكثر باب الرضاع
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله كان يقول لا
رضاع الا لمن ارضع في الصغر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر بن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة
قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاع قالت

عايشة

عايشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة
حيا دخل علي قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة انه كان يدخل عليها من ارضعته
اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء
اخوتها اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن عمرو بن
الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان
فارضعت احديهما غلاما والاخرى جارية فقال
هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد اخبرنا مالك
اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن
الرضاعة فقال ما كان في الحولين واذ كانت مصة
واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام
ياكله اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم النخعي ابن عقبة انه
سال عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال له سعيد
ابن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن ثوبان ابن
عباس كان يقول ما كان في الحولين واذ كانت مصة
واحدة فهي تحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله

ابن عمر ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين
ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر
فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني
ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير
ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام
كلثوم لم تتم لي عشر رضعات اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان صفية ابنة ابي عبيد اخبرته ان حفصة ارسلت
بعاصم بن عبد الله بن سعد الى فاطمة بنت عمر ترضعه
وهي اختها عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان
يدخل عليها وهو يوم ارضعته صغير يرضع اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت
فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى
عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن
رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى
عمر بن الخطاب فقال كان لي ولدة وكنت اجيبها فعمدت
امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتي

دونك والله

دونك والله قد ارضعتها فقال عمر رضي الله عنه اوجعها
وابت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة
الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة
ابن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي
يقال له مولى ابي حذيفة كما كان تبنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة سالما
وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد
ابن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي
يومئذ افضل الايامى من قريش فلما انزل الله تعالى
في زيد ما انزل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله
رد كل احد بني الى ابيه وان لم يكن يعلم ابوه رد
الى مواليهم فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة ابي
حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا نرى سالما ولدا
وكان يدخل علي وانا فضل ولبس لنا الا بيت واحد
فما ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنك

او لبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك
عايشة فكانت تامر اخواتها وبنات اخيها ان يرضعن
من احبت ان يدخل عليها وابى سائر ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد
من الناس وقلن لعايشة والله ما نرى الذي امرت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل
لا حبه الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا
بهذه الرضاعة احد فبقي بهذا كان رأي ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير اخبرنا
مالك اخبرنا سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا
رضاعة الا في المهد ولا رضاعة الا ما انبت اللحم
والدم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين
فما كان بهما من الرضاع وان كان مصة واحدة فهي
تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيا
لان الله عز وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام
الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيا

وكان ابو حنيفة يحتاط بستة اشهر بعد الحولين فيقول
يحرم ما كان في الحولين وشهر وبعدهما الى تمام سنة
اشهر وذلك ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك
ونحن انه لا يحرم ونرى ان لا يحرم ما كان بعد الحولين
فاما بين المحل فما نراه يحرم ونرى انه يحرم من
النسب فالذي من الرضاعة من الاب يحرم عليه اخته
من الرضاعة وان كانت الامات مختلفين اذا كان
لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد
فهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة

كتاب الضحايا وما يجزي منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
في الضحايا والبدن التي تساق انه سمعه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يهدي عالما من الضحايا والبدن
وعن التي نقص من خلفها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر انه ضحى بمرة بالمدينة فامر بها ان تشترى
له كبشا فجيء بها اقرن ثم اذبحه له يوم الاضحى في مصلى
الناس ففعلت ثم حمل اليه فحلق رأسه حين ذبح
كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال
نافع وكان عبد الله بن عمر يقول لبس حلاق الراس

شبكة الألوكة www.alukah.net

يواجب على من ضحى اذا لم يجز وقد فعله عبد الله بن عمر
قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة الجذع
من الضان اذا عظم اجزأ في الهدى والاضحية بذلك
جاءت الآثار والخصي من الاضحية يجزي مما يجزئ
منه الفحل واما الخلاف فقول فيه يقول عبد الله بن
عمر انه ليس يواجب على من لم يجز في النحر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي بما في بطن المراة
قال محمد وبهذا ناخذ لا يضحى بما في بطن المراة

باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا مالك
اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره ان
البراء بن عازب سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء
ابن عازب يشير بيده ويقول بيدي اقصر من يده وهي
العرجاء البين عرجها طلعها والعوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال
محمد وبهذا ناخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها
هي تجزي وان كانت لا تمشي لم تجز واما العوراء
فاذا كان بقي من البصر شيء الاكثر من نصف البصر

اجزات

اجزات واذا كان ذهب النصف فصاعدا لم تجز واما
المريضة فبين مرضها والعجفاء التي لا تنقى فانهما
لا تجزيان

باب لحوم الاضاحي

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله
ابن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث
قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة ابنة عبد
الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المومنين
تقول دف حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي
فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون
في ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها
الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
ذاك او كما قال قالوا نهيت عن اكل لحوم الاضاحي
بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهيت من اجل الدافة التي دفت الاضحى فكلوا وتصدقوا
وادخروا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر
ابن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بالادخار بعد ثلاث والتزود وقد رخص في ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله
الاخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا
وتصدقوا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل
من ضحيته ويدخر ويتصدق وما حب له ان يتصدق
باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز باب
الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى اخبرنا
مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عمير
ابن اسحق ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى راى ذلك
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود
باضحيته اخرى قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الرجل
في مصر يصلي العيد فيه فذبح ان يصلي الامام فاما هي شاه
لحم لاقرباه ومن لم يكن في مصر وكان في باديه او نحوها من
القرى الناتية عن المصر فانه ذبح حين يطلع الفجر

او حين يطلع

وحين تطلع الشمس اجزاه وهو قول ابي حنيفة
باب ما يجزي من الضحايا عن اكثر من واحد
اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار
اخبره ان ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة
يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد
ذلك فصارت مباهاة قال محمد كان الرجل يكون
محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه
فياكل ويطعم اهله فاما شاة واحدة فتذبح عن اثنين
او ثلاثة اضحية فهذه عن بعد ولا يجزي ولا يجوز
شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر
ابن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
قال محمد وبهذا ناخذ البدنة والبقرة تجزي عن سبعة
في الاضحية والهدي شتركين او مجتمعين من اهل
بيت واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الذباح اخبرنا
مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار ان رجلا من

من الانصار كان يرعى لقحة له باحد فحاها الموت
فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكلها فقال لا بأس بها اكلوها اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد او
سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت
ترعى غنما بسلع فاصيبت شاة فادركتها فذبحتها
بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
لا بأس بها فكلوها قال محمد وبهذا ناخذ كل شيء افرى
الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك الا السن
والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح شيء منه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح
به اذا بضع فلا بأس وان اصطبرت البه قال محمد وبهذا
ناخذ لا بأس بذلك على ما فسرت لك فان ذبح بسن
او ظفر منزوعين فافرى الاوداج وانهر الدم اكلا ايضا
وذلك مكروه فان كانا غير منزوعين فانهما قتلها فانها
هي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة باب
الصيد وما يكره اكله من الباع وغيرها اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة

الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب
من السباع اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم
عن ابي عبيدة الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام قال محمد وبهذا ناخذ يكره اكل كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ياكل
الجيف مما له مخلب وليس له مخلب وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا ما باب اكل الضب
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد
ابن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي
بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال بعض النسوة اللتي كن في بيت ميمونة
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان
ياكل منه فقلن هو ضب فرفع يده فقلت احرام
هو قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
قال فاجتررته فاكلت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل
الضب قال لست باكله ولا محرمه قال محمد فدجا في اكله
لخلاف ولما نحن فلا نرى ان يوكل **اخبرنا** ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عايشة انها اهدي لها
ضب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته
فنهاها عنه **اخبرنا** عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني
عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب انه نهى
عن اكل الضب والضبع قال محمد فتركه اكل لحم الضب
احب الينا وهو قول ابي حنيفة **باب ما لفظ**
البحر من السمك الطافي وغيره اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان عبد الله بن عبد الرحمن ابن هريرة سال عبد الله
ابن عمر عما لفظ البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا
بمصحف فقرا لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة قال نافع فارسلني اليه اذ ليس به باس
نكله قال محمد وبقول ابن عمر لا خذ لا باس بما
لفظه البحر وبما حسر عنه الماء وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب السمك**
يموت في الماء اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن

سعيد الجاري

عن سعيد الجاري بن الجار قال سالت ابن عمر عن
الحيتان يقتل بعضها بعضا ويموت صرفا قال ليس
به باس فقال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ اذا ماتت
الحيتان من برد او حر او قتل بعضها بعضا فلا باس
باكلها فاذا ماتت حتف انفها فطفت فهذا يكره
من السمك واما ما سوى ذلك فلا باس به **باب**
ذكاة الجنين ذكاة امه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة
فذكاة ما في بطنها كذكاتها اذا كان تم خلقه ونبت
شعره فاذا خرج من بطنها ميتا حتى يخرج الدم من جوفه
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في
بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم
خلقه قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكاته
ذكاة امه فلا باس باكله فاما ابو حنيفة فكان يكره
اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان يروي عن حماد عن
ابراهيم انه قال لا يكون ذكاة نفسين
لا حنيفة ولا حكما **باب اكل الجراد**

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد فقال
وددت ان عندي قفعة من جراد فاكل منه قال
محمد وبهذا ناخذ فجراد ذكي كله لا باس باكله
اذا اخذ حيا او ميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ذبايح نصارى العرب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ابن ثوبان الدئلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن
ذبايح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلى هذه
الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما قتل بحجر

اخبرنا مالك اخبرنا
نافع قال رميت طايرين بحجرين او انا بالحرف فاصبتهما
فاخذتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن
عمر واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه فقام
فمات قبل ان يذكيه فطرحه قال محمد وبهذا ناخذ
ما رمي به الطير فقتل به قبل ان يدرك ذكاته لم
يوكل الا ان يخرق او يبضع فاذا خرق او بضع فلا
باس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشاه وغيره تذكى قبل ان تموت

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي مرة انه
سال ابا هريرة عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فامره
باكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال ان الشاة لتتحرك
ويهراق عنها الدم فقال محمد اذا تحرك تحركا اكبر الراي
فيه والظن انها حية قبل التذكية اكلت واذا كان
تحركها شبيها بالاختلاج واكبر الراي والظن في ذلك
انها ميتة لم توكل

باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو او غير ذكي

اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية
ياتوننا باللحمان فلا ندري هل سموا عليها ام لا فقال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوا
قال وذلك في اول الاسلام قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي ياتي بها مسلما او من
اهل الكتاب فانا ابي بذلك محوسي وذكر انه مسلما
ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم توكل
بقوله

باب صيد الكلب المعلم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول

في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل اولم يقتل
قال محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل اولم يقتل اذا ذكيته
عالم يا كل منه قال اكل منه فلا تاكل فانما امسكه لنفسه
وكذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب العقيقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني
ضمرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم
وقال من ولد له ولد واحب ان ينسك فليفعل اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن
يساله احد من اهل عقيقة ما كانه عند ولده الا
اعطاه اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة اخبرنا
مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ابن علي
انه قال ولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم
فتصدقت بوزن ذلك فضة اخبرنا مالك اخبرني
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين
انه قال ولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه

فضة قال

فضة قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت في
الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل
ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان
قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت
الزكاة كل صدقة كانت قبلها كذلك

كتاب الديات

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر انه ما وجد
في الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة
من الابل وفي الجايفة الا نفاذا اوعيث جذعا مائة
من الابل وفي الجايفة ثلث النفس وفي المامومة مثلها
وفي العين خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع
مما هنالك عشرا من الابل وفي السن خمسا من الابل
وفي الموضحة خمسا من الابل قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الشفتين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين
الدية وفي الشفة الوحدة نصف الدية قال فاذا
قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد وبلغنا

نأخذ بهذا الشعبان سواء في كل واحدة منهما نصف
الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء وشفعتهما
مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابو حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب دية العمد

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان
العاقلة لا تحمل شيئا من الدية الا ان تشاء قال محمد وبهذا
نأخذ اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولا ما جنى المملوك

باب دية الخطأ

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار
انه كان يقول في دية الخطأ عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة قال محمد لسنا نأخذ بهذا
ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
دية الخطأ خمس عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة خمس وانما خالفنا سليمان

ابن يسار

ابن يسار في المذكور وجعلها عبد الله بن مسعود من بني
مخاض وقول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود

باب دية الاسنان

اخبرنا مالك اخبرنا داود
ابن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم
ارسله الى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ان فيه
خمسا من الابل فلم يزدني مروان على ابن عباس فقال
فلم تجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لولا
ذلك لم تعقل الا ما لا اصابع عقلها سواء قال محمد ونقول
ابن عباس نأخذ ونقول عقل الاسنان سواء وعقل
الاصابع سواء في كل اصبع عشر الدية وفي كل سن نصف
عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ارش السن السوداء والعين القائمة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها
تاما قال محمد وبهذا نأخذ اذا اصيبت السن فاسودت
او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابي
حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في
العين القائمة اذا ففئت مائة دينار قال محمد ليس

عندنا فيها ارش معلوم فيها حكومة عدل قال
بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت
الحكومة فيها وانما نصح هذا من زيد بن ثابت انه حكم
بذلك **باب** **القوم يجتمعون على قتل**
واحد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة
برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل
صنعاء لقتلهم به قال محمد وبهذا ناخذ ان قتل سبعة
او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة
ضربوه بالسياط حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية
زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن
الخطاب انشد الناس بمن كان عنده علم في
الدية اذ يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان
فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اشيم الضابي ان ورث امرأته من ديته فقال
عمر ادخل الخباء حتى انبئك قال محمد وبهذا
ناخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأته

او زوجها او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الجروح**
وما فيها من الارش اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل اصبع من
هذه الاصابع عشر من الابل قال في كل واحدة ثلث
عقل ذلك العضو قال محمد في ذلك حكومة عدل
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
دية الجنين قال محمد اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة
في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى
عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا
استهل ومثل ذلك يطل فقال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل استبتا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد
او امة قال محمد وبهذا ناخذ اذا ضرب بطن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطن المراة الحرة فالقت جنينا ميتا فعليه عبد او امة
او خمسون دينارا او خمسمائة درهم نصف عشر
الديه فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل
وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف
عشر الدية

باب الموضحة في الوجه والراس

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار انه قال في الموضحة في الوجه ان
لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الراس قال محمد
الموضحة في الوجه والراس سواء في كل واحدة نصف
عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب البيرجبار

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجما
جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس قال محمد بهذا ناخذ والجبار الهدر والعجما
المنفلتة والبير والمعدن الرجل يستاجر الرجل
يحفر له بيرا او معدنا فيسقط فيقتله فذلك
هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج

من المعدن

من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او
حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة البراء
ابن عازب رضي الله تعالى عنهما دخلت حائطا
لرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان على اهل الحايط حفظها بالنهار وما
افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها

باب من قتل خطا ولم تعرف له عاقلة

اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبره ان
سابية كان اعتقه بعض الحجاج فكان يلعب
مع ابن رجل من بني عابد فقتل سابية ابن العابدي
فجا العابدي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب
دية ابنه فقال عمر ان يديه وقال ليس لسابية
مولى فقال العابدي له ارايت لو ان ابني قتله
قال اذا تخرجوا ديته قال العابدي هو كالارقم
ان يترك يلقم وان يقتل يلقم قال محمد وبهذا
ناخذ الا انه ارى ان عمر ابطل دمه عن القاتل ولا
نراه ابطل ذلك ولكن عمر لم يعرفها فجعل الدية

على عاقلته ولو ان عمر لم يره مولى ولا ان له
عاقلة لحمل ديته من قتل في ماله او على بيت المال
ولكنه راى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحجاج
اعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر
حتى يعرف معتقه وعاقلته ولو كان لا يدري له
العاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين
في بيت مالهم باب القسامة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار
وعراك بن مالك الغفاري انهما حدثاه ان رجلا من
بني سعد بن ليث اجرك فرسا فوطئ حافر فرسه على
اصبع رجل من بني جهينة فنزف منها الدم فمات فقال
عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتحلفون خمسين
يمينا ما مات منها فابوا وتخرجوا عن الايمان فقال
للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على
السعديين اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن
عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة انه
اخبره كبراء قومه ان عبد الرحمن بن سهل ومحيصة
خرجا الى خيبر من جهد ونفرقا في بعض
الشك فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل

قد قتل

قد قتل فطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم
قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على
قومه فذكر ذلك ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه
اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل وهو اخو المقتول
فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم
حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا
بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فكتبوا له اما والله ما قتلناه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد
الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا
قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع دينه من
عنده بعثها ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل
ابن ابي حثمة لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال
مجاهد انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية
ليس بالقود انما يدل على ذلك انه انما اراد الدية

دون العقود بقوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تودنوا بحرب فهذا يدل على اخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالعقود لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم فيكون هذا على العقود وانما قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وقد قال عمر بن الخطاب للعامة توجب العقل ولا تسقط الدم فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود في السرقة

باب العبد يسرق من مولاه

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السايب بن يزيد ان عبد الله ابن عمرو الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق قال سرق مراة لامراتي ثمنها ستون درهما قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امراة مولاه او من

زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما من سرق من ثمر او غير ذلك مما لم يحرز

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواها المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا ناخذ من سرق ثمرا في رأس النخل او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتى بالثمر الجرين او البيت واتى بالغنم المراح وكان لهما من يحفظهما فما سرق فسرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن فعليه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا من حايط رجل فغرسه في بستان سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه فاراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسالة فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال
الرجل ارايت ان اخذ غلامي وهو بريد قطع يده وانا
احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان
فقال له رافع اخذت غلام هذا قال نعم قال فما انت
صانع به قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر
فامر مروان بالعبد فارسل قال محمد وبهذا ناخذ
لا قطع في ثمر معلق ولا كثر والكثر الجمار ولا في ودي
ولا شجر وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يسرق من الشيء ويجب عليه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية قال
قيل لصفوان بن امية انه من لم يهاجر الى المدينة
هلك فذكر اجلته فركبها حتى قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قيل لي انه من لم
يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة فنام صفوان
في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه

فاخذ السارق فاتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق
ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد
هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به قال محمد اذا
رفع السارق الى الامام والشهود فذهب صاحب
الحق عفوه لم ينبغ ان يعطل الحد ولكنه يمضيه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يجب فيه القطع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في مجن
ثمنه ثلاثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر
عايشة ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام ليس
عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه بعث مع تينك
المرأتين ببرد ومراجل قد خبطت عليه خرقة حمراء
قال فاخذ الغلام وخرج البرد فتفوق عنه فاخرجه
وجعل يكانه ليدا وخاط عليه فلما قدمتا المدينة

ودفعا ذلك البرد الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا
ذلك الليد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا
عايشة وكتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل عن ذلك
فاعترف فامرت به عايشة فقطعت يده وقالت
عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان ترجة فامر
بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف
اثنى عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال محمد
اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقال اهل المدينة
ربع دينار وروواهذه الاحاديث وقال اهل العراق
لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم وروواني ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان
وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا
جاء الاختلاف في الحدود اخذ فيها بالتغليظ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب السارق
وقد قطعت يداه او يده ورجله اخبرنا مالك اخبرنا عبد
المهيمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن قطع
اليد والرجل فدم فترك على ابي بكر وشكي اليه ان

عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر
ويحك ما اليلك بليل سارق ثم افتقدوا حلي الاسماء
بنت ابي عميس امرأة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم
ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح
فوجدوه عند صايغ زعم انه الاقطع جاء به فاعترف
الاقطع واشهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده
اليسرى فقال ابو بكر لقد عاوده على نفسه اشد عندي
عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهري
يروى ذلك عن عايشة انها قالت انما كان الذي سرق
حلي اسماء قطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى
وكانت تكون يكون قطع اليد والرجل وكان ابن
شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد
بلغنا ان عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب انهما لم
يريدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان ابى به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
العبد يابق ثم يسرق اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
عبد الله بن عمر سرق وهو ابق فبعث به
ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع فابى سعيد

ان يقطع يده قال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له
عبد الله بن عمر في كتاب الله وجدت هذا فامر به
ابن عمر فقطعت يده قال محمد يقطع يد الابق وغير
الابق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق الا
الامام الذي يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من
ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة **باب المختلس** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا
اختلس شيا في زمن مروان بن الحكم فاراد مروان قطع
يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه
قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في المختلس وهو قول
ابي حنيفة **ابواب الحدود في الزنى**
باب الرجم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله
تعالى حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء
اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى
اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليها ثوبه

ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت
سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني
اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب
الناس فقال يا ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت
لكم الفرائض وتركتم على الواضحة وصفق باحد
يديه على الاخرى الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب
باحدى يديه على الاخرى الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم
اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد
حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجمنا وانى والذي نفسي بيده لولا ان يقول
الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها
قال سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاءوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم
وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم
ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها
الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على
اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال
اليهودي صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت
الرجل يحنا على المراة قال محمد وبهذا ناخذ اذا زنى
حر مسلم بزني بامراة وقد تزوج قبل ذلك امراة حرة
مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو المحصن فان
كان لم يجامعها وانما تزوجها ولم يدخل بها او كانت
تحته امة او يهودية او نصرانية لم تكن بها محصن
ولم يرجم وضرب ماية باب الاقرار
بالزنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل
منه انا فاقض الا بيننا يا رسول الله فاقض
بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان
ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا قربي بامراته
فاخبروني ان على ابني جلد الرجم مايه فافتديت
منه بمايه شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم

فاخبروني

فاخبروني ان على ابني مايه جلده وتغريب عام وانما
الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما والذي نفس محمد بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مايه
وغربه عاما وامر انيسا ان يات امراة الاخر فان اعترفت
رجمها فاعترفت فرجمها اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب
ابن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن
مالكية انه اخبره انها زنت وهي حامل من الزنا
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي
حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي حتى
ترضعي فلما ارضعت اتته فقال لها اذهبي حتى
تستودعي به عند احد فاستودعته ثم جاءته
فامر بها فاقام عليها الحد اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب ان رجلا اعترف بالزنا على نفسه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه
اربع شهادات فامر به فحد اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط

شبكة الألوكة www.alukah.net

مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع
ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به
ولان فامر به فجلد ثم قال يا ايها الناس قد ان لكم
ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه شيئا
فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن
ابي بكر الصديق ان رجلا وقع على جارية بكر
فاجلها ثم اعترف على نفسه انه زنى فلم يكن حصن
فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفي الى فدك
اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر
فقال اني الاخر قد زنى قال له ابو بكر هل ذكرت
هذا لاحد غيرك قال لا قال ابو بكر توب الى الله عز
وجل واستتر بستر الله فان الله تعالى يقبل التوبة
عن عباده فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب
فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر
قال سعيد فلم تقره نفسه حتى اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له مرارا حتى اذا اكثر بعث

الى اهله

الى اهله يستكي به جنة قالوا يا رسول الله انه لصحيح
قال ابكرام ثيب قال ثيب فامر به فرجم اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل من اسلم يا عمي هزال لو ستره
بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت هذا بهذا
الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم وابن هزال فقال
هزال جدي والحديث صحيح حق قال محمد وبهذا كله
ناخذ ولا يجد الرجل بإعترافه حتى يقر اربع مرات
في اربع مجالس مختلفة وكذا جاءت السنة حتى يقر
اربع مرات وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
واذا قر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلى سبيله

باب الاستكراه في الزنى

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق
الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع
بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة
من اجل انه استكرهها اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة
اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك
قال محمد واذا استكرهت المراة فلا حد عليها وعلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق
ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فاذا درئ عنه
الحد وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم
النخعي والعامة من فقهائنا **باب حد**
المماليك في الزنا والكبر اخبرنا مالك حدثنا يحيى
ابن سعيد انه سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن
عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب
في نسوة من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة
خمسين خمسين في الزنا **اخبرنا مالك** اخبرنا ابن
شهاب عن عبيد بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال
اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم
اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال
ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير
الحبل قال **محمد** وبهذا ناخذ يجلد المملوك والمملوكة
في حد الزنا نصف حد الحر خمسين جلدة وكذا القذف
وشرب الخمر والكبر وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **اخبرنا مالك** اخبرنا ابو الزناد وعن عمر

ابن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد
فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت
عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا ضرب
عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا ناخذ
لا نضرب العبد في الفرية الا اربعين جلده نصف حد الحر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا مالك**
حدثنا ابن شهاب عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان
عليه نصف حد الحر وان عمر وعليا وعثمان وابن عامر
جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر قال محمد وبهذا
كله ناخذ الحد للحر في الخمر والكبر ثمانون وحد العبد في
ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الحد في التعريض اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبا فاستشار
في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه
وقال الاخر فذكر ان لا بيه وامه مدح سوى ذلك
ترى ان نجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال
محمد فقد اختلف الناس في هذا اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه حدا

قد مدح اباه وامه فاخذنا بقول من درأ الحد منهم
ومن درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد على
ابن ابي طالب وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الحد في الشرب
حدثنا مالك حدثنا ابن شهاب ان مالك بن يزيد
اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب فقال اني وجدت
من فلان ريح شراب فسألته فزعم انه شرب الطلا وانا
سائل عنه فان كان سكر جلدته الحد فجلده الحد اخبرنا
مالك اخبرنا نور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن ابي طالب
اري ان تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلده
او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين باب
شراب التمر والعسل وغير ذلك اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال

لا خير فيها

لا خير فيها ونهى عنها فسألت زيدا ما الغبيراء فقال
الكركة باب تحريم الخمر وما يكره
من الاشربة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن ابي وعلة المصري انه سأل ابن عباس عما يعصر
من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها قال لا
فساره انسان الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم بم ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذي
حرم شربها حرم بيعها قال ففتح الرجل المزادتين حتى
ذهب ما فيهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر ما ابتاع
من ثمر النخل والعنب والقصب فنعصره حتى فبيعه
فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته
ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبتاعوها
ولا تبيعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها
فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد وبهذا نأخذ
ما كره هذا شربه من الاشربة الخمر والسكر ونحو ذلك
فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها
في الآخرة فلم يسقها اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن
مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا
طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ
تمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة
يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس
لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت قال محمد التقيع عندنا
مكروه ولا ينبغي ان يشرب من البسر والتمر والزبيب
جميعا وهو قول ابي حنيفة اذا اشتد الكباب

الخليطين

اخبرنا مالك اخبرنا
الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
عبد الرحمن بن حباب السلمي عن ابي قتادة الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب
جميعا والزهو والرطب جميعا اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر
جميعا والتمر والزبيب جميعا باب

ينبذ الدباء والمزفت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الى
بعض معاريه فقال ابن عمر فقلت نحوه فانصرف
قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ في
الدباء والمزفت وفي رواية زيادة والنقير والمختم
اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في
الدباء والمزفت باب

ينبذ الطلاء

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو
ابن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد ان عمر بن الخطاب
حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض
وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل
قالوا لا يصلح لنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك
ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يكرد قال نعم
فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به عمر
ابن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه
يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم
ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت احللتها والله
قال كلا والله ما احللتها اللهم لا احل لهم شيأ حرمته

عليهم وما حرم عليهم شيأ احللته لهم قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بشراب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه وهو لا يسكر فما كل مسكر يسكر فلا
خير فيه

كتاب الفرائض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب
ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس
وهو الثلث مع الاخوة قال محمد وبهذا ناخذ في
الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول العامة وابو
يوسف فانه كان في الجد ياخذ يقول ابي بكر
الصديق وعبد الله بن عباس فلا يورث الاخوة معه
شيأ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن
اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال
جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسالة ميراثا فقال
مالك في كتاب الله من شيء وما علمنا في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعي حتى اسال
الناس قال فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال

مثل ذلك

مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى
الى عمر بن الخطاب تسالة ميراثها فقال مالك في كتاب الله
من شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا
بزايد في الفرايض من شيء ولكن هو ذلك السدس
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو
لها قال محمد وبهذا ناخذ اذا اجتمعت الجدتان
ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت احديهما
فهو لها ولا ترث معها جدة دونها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب ميراث العمة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر انه كان
يسمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول لعمة
للعمة نورث ولا نرث قال محمد انما يعني عمر هذا فيما
نرى انها نورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا نرث لانها
ليست ذات سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم قالوا
في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة
الثلث وللعمة الثلثان وحديث بروية اهل
المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح
مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ابا اسامة بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه
وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة ويروي الفرايات
بفرايضهم وكان من افقاء اهل المدينة واعلمهم
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن
ابن حنظلة بن محلاذ الزرقي انه اخبره عن موليب
لقرشي كان قد بما يقال له ابن مويشي قال كنت جالسا
عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلاة الظهر قال
يا برفا هلم ذلك الكتاب واشار لكتاب كتبه في
شان العمة يسال عنه ويستخبر الله فيه هل لها
من شيء فاتى به برفا ثم دعا بنور فاه او فدح فمحا
ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك
لو رضيك الله اقرك باب النبي صلى
الله عليه وسلم هل يورث اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي دينارا ما تركت
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله
عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسالنه ميراثهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن
عايشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة باب لا يرث المسلم
الكافر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن عمرو بن عثمان
عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد وبهذا ناخذ
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة
يتوارثون به وان اختلفت مللهم يرث اليهودي
النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن علي بن حسين بن علي قال ورث ابا
طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي باب
ميراث الولاء اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان
ابا اخبره ان العاص هلك وترك بنين له ثلاثة
ابنين لام ورجلا لعلة فهلك احدا لابنين

الذين هما لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه
وابيه وورث ماله وولاء موالي ثم هلك اخوه
وترك ابنه واخا لابيه فقال ابنه فعلى احرزت
ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه
ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالي
فلا ارث لو هلك اخي اليوم لكنت ارثه انا
فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء
الموالي قال محمد وبهذا ناخذ الولاء للاخ من الاب
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره
انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه
نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج
وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث
ابن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها
ابنها وزوجها وتركت مالا وموالي ثم مات ابنها
فقالت ورثته لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها احرزه
وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا
ذلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان
للجهنيين بولاء الموالي قال محمد وبهذا ناخذ ايضا

اذا اقترض

اذا اقترض ولدها المذكور رجع الولاء ميراث من مات
بعد ذلك من موالي امها الى عصبتها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن
سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد امراة
حرة ممن ولاؤهم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق
ولاؤهم لموالي امهم قال محمد وبهذا ناخذ فان اعتق
ابوهم قبل ان يموت حر ولاؤهم فصار ولاؤهم
لموالي ابيهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ميراث الحميل

اخبرنا مالك اخبرنا
بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر بن الخطاب انه يورث احد من الاعاجم
الا ما ولد في العرب قال محمد وبهذا ناخذ لا يورث
الحميل الذي سبي وسبي معه امراة فتقول هو
ولدي او تقول هو اخي او يقول هي اختي ولا تصدق
من الاشياء يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه
اذا ادعى الوالد انه ابنه صدق فهو ابنه ولا يحتاج
في هذا الى البينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذب
مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى
يصدقه المولى والمراة اذا ادعت الولد وشهدت

امرأة حرة مسلمة على يهما ولدته وهو يصدقها
وهو حر وهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **فصل في الوصية** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال محمد
وبهذا ناخذ هذا حسن جميل يا **باب الرجل يوصي**
بعد موته بثلث ماله اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم الزرقي
اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب انه ههنا غلاما يفاعا من
غسان ووارثه بالشام وله مال وليس ههنا الا ابنة عم
له قال عمر مروه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بير
جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا
بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول
الله بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا فقال فبالشطر قال لا

قال فبالثلث

قال فالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك
قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك
لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله الا ازددت
درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك
اقوام ويضر بك اخرون ثم انتقل عليه السلام فقال
اللهم امض لاصحابي هجرتهم لكن البائس سعد بن
خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
محمد الوصايا جائزة في ذلك مال الميت بعد قضاء
دينه وليس له ان يوصي باكثر منه فان اوصى باكثر
من ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز
وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع
ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الثلث والثلث كثير ولا يجوز لاحد وصية
باكثر من الثلث الا ان تجيز الورثة وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا **كتاب**
الايمان والنذور وما يجري في كفارة

اليمين اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن
يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من الحنطة
وكان يعتق الجواري اذا وكد في اليمين اخبرنا مالك حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس
وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين اعطوا مدا من
حنطة بالمد الاصغر وراوا ان ذلك يجزي عنهم اخبرنا
مالك حدثنا يحيى بن سعيد اخبرنا نافع ان عبد الله بن
عمر قال من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق
رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين ولم
يوكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال
محمد اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدمن حنطة
فمن لم يجد وقصا غداء وعشاء او نصف صاع من حنطة
او صاع من تمر او شعير قال محمد كذا اخبرنا سلام
بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن يرفا مولى
عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يرفا
اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت
اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت
استعففت واني قد وليت من امر المسلمين امرا عظيما

فاذا انت

فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم امضها فاطعم عني
عشرة مساكين خمسة اصوع بر بين كل مسكين نصف
صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحاق حدثنا ابو اسحاق
عن يسار بن نمير عن يرفا غلام عمر بن الخطاب ان
عمر قال له ان علي امرا من امر الناس جسيما فاذا رايتني
قد حلفت على شيء فاطعم عني عشرة مساكين كل
مسكين نصف صاع من بر اخبرنا سفيان بن عيينة
عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن
نمير ان عمر بن الخطاب امره ان يكفر عن يمينه بنصف
صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد
الكريم بن مجاهد قال في كل شيء من الكفارة فيه اطعام
المساكين نصف صاع لكل مسكين باب

الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله اخبرنا مالك
اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته
عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد
قباء فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها ان
تمشي عنها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي
حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ليس
على الرجل يقول علي المشي الى بيت الله ولا يسمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نذرا مشي هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو فشاء
في يده ويقول علي المشي الي بيت الله تعالى فقلت نعم
فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فسألت بعض العلماء
فقال لي ان عليك مشيا الي بيت الله فجئت سعيد
ابن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي فشبت
قال محمد وبهذا نأخذ من جعل على نفسه المشي الي بيت
الله لزمه المشي ان جعله نذرا وغير نذر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
من جعل على نفسه المشي ثم عجز اخبرنا مالك عن
عروة بن اذينة انه قال خرجت مع جدة لي عليها
مشي الي بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق
عجزت فارسلت مولى لها الي عبد الله بن عمر
لتسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله
ابن عمر مريها فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت قال
محمد وبذا قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول
ما روي عن علي بن ابي طالب اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن ابراهيم النخعي عن
علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا
ثم عجز فليركب وليحج وليحرر بدنة فبهذا نأخذ يكون

الهدي مكان

الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان
على شيخ فاصابني حاصرة فركبت حتى اتيت
مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك
هدي فلما قدمت المدينة سألت عن ذلك فامروني
ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فشبت قال محمد
وبقول عطاء نأخذ يركب وعليه هدي لركوبه وليس
عليه ان يعود باب الاستثناء في اليمين
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال
من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي
حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال
ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه وهو
قول ابي حنيفة باب الرجل يموت
وعليه نذر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي
ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال
محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

من غير وصية اخر ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب من**
حلف او نذر في معصية اخبرنا مالك حدثنا طلحة
ابن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصه قال محمد وبهذا ناخذ من نذر نذرا في معصية
فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد
يقول اتت امراة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان
انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك
فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في
هذا كفارة قال ابن عباس ارايت ان الله قال
والذين يظهرون من نسائهم ثم جعل فيه من
الكفارة ما قد رايت قال محمد وبقول ابن عباس
ناخذ وهذا مما وصفت لك انه من حلف او نذر نذرا
في معصية فلا يعصين وليكفر عن يمينه **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من حلف

من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليفعل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب من حلف بغير الله اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول لاوابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان
تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف ثم ليبر او ليصمت
وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه فمن كان
حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت **باب**
الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة اخبرنا مالك
اخبرني ابو بكر بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن
منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فيمن قال مالي
في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر به اليمين قال
محمد قد بلغنا هذا عن عائشة واحب الينا ان
يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك
ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان
امسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب اللغو في الايمان**

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله بلى والله
قال محمد وبهذا ناخذ اللغو ما حلف عليه الرجل
وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك
فهذا من اللغو عندنا

كتاب البيوع في الخيارات والعرايا

باب بيع العرايا

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن
زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اخبرنا مالك
اخبرنا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي
احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق
شك داود لا يدري اقال خمسة او فيما دون خمسة
اوسق قال محمد وبهذا ناخذ وذكر مالك بن انس
ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم
العامل الرجل او الصاحب منها ثمرة نخلة او نخلتين
يلقطها ثم يثقل عليه دخوله في كل يوم حائطه
فسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلها
تمرا عند صرام النخل فهذا كله لا باس به عندنا

لان الثمر

لان الثمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء
له ثمرة النخل وان شاء اعطى بمكيلتها لانه لا يجعل بيعا
ولو جعل بيعا لم يحل ثمر يتمر الى اجل

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن عبد الله عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه
عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تنجو من الافة قال محمد لا ينبغي ان يبتاع شيء من الثمار
على ان يتركه في النخل حتى يبلغ الا ان يجمر او يصفر او
يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا باس ببيعه على ان
يترك حتى يبلغ فاذا لم يجمر ويصفر او كان اخضر او كان
كغرى فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا
باس بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن
الحسن البصري انه قال لا باس ببيع الكغرى على ان يقطع
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن
ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى
يطلع الثريا يعني بيع النخل

باب الرجل يبيع بعض ثمره ويستثني بعضه

اخبرنا مالك

اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن
حزم باع حائطا له يقال له الافراق باربعة الاف درهم
واستثنى منه بثمانمائة درهم ثم اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت
تبتاع ثمارها وتستثني منها اخبرنا مالك مالك اخبرنا
ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع
ثماره ويستثني منها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه لكن بل اذا استثنى
شيا من جملته ربعا او خمسا او سدسا باب
ما يكره من بيع التمر بالرطب اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش
مولى لبني زهرة اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص
عن اشتري البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما
افضل قال البيضاء فنهاه عنه وقال ابي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عمن اشترى
التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا ناخذ لا خير لي ان
يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد
لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز

فذلك

فذلك فسد البيع فيه باب بيع ما لم يقبض
من الطعام وغيره اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن
حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم
الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب
فرد عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك
كل شيء بيع من طعام وغيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي
اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس
قال اما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس
ولا احسب كل شيء الا مثل ذلك فيقول ابن عباس
ناخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع الشيء
شيا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة
الا انه رخص في الدور والعقار والارضين التي لا تحول
ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز شيا من ذلك
حتى تقبض اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فبعث علينا من امرنا باثقاله
من المكان الذي يبتاع فيه الى مكان سواه قبل ان
يبيعه قال محمد انما كان يريد بهذا القبض ليلا يبيع
شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا
اشتراه رجل حتى يقبضه باب الرجل يبيع
المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقدني واضع عنك

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن نافع بن سعيد عن
ابي صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه ابتاع بزا من
اهل دار نخلة الى اجل ثم اراد الخروج الى كوفة
فسألوه ان ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال
لا امرك ان تاكل ذلك ولا توكله قال محمد وبهذا ناخذ
من وجب لرجل دين على انسان الى اجل فسأله ان يضع
عنه ويعجل له ما بقي لم يبع ذلك لانه يعجل قليلا
نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن
ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة باب
الرجل يشتري الشعر بالحنطة اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن
ابن الاسود بن عبد يغوث قد علف دابته فقال
لغلامه خذ من حنطة اهلك فاشتر به شعيرا

ولا ناخذه

ولا ناخذه الا مثلا بمثل قال محمد ولسنا نرى باسا
بان يشتري الرجل قفيزا من شعير بقفيز من حنطة يدا
بيد والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة
بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا باس
بان يأخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر ولا باس
بان يأخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر يدا بيد وذلك
في احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الرجل يبيع الطعام نسيئة
ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر اخبرنا مالك حدثنا
ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا
يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري
بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها قال محمد وبهذا نأخذ
نحن لا نرى باسا ان يشتري بها قبل ان يقبضها اذا كان لم يربح فيه ولم يكن
دينا وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا وقال
لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب ما يكره من النجش وتلقي الركبان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه عليه

السلام نهى عن تلقي الركبان حتى يهبط الاسواق ونهى عن
النجش قال محمد وبهذا ناخذ كل ذلك مكروه فاما النجش
فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطى فيه ما لا يريد به ان
يشتري به بل ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه
فهذا لا ينبغي فكل ارض كان ذلك بضربها فليس
ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت الاشياء حتى
صار ذلك لا يضر بها فلا باس بذلك ان شاء الله
تعالى باب الرجل يسلم ما يكال فيما يكال
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا باس بان يبتاع الرجل طعاما الى اجل معلوم اذا كان لصاحبه
طعام او لم يكن مما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في ثمر
على شجر لم يبد صلاحها فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها
قال محمد هذا عندنا لا باس به وهو السلم يسلم الرجل
في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف
معلوم ولا خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم
او نخل معلوم وهو قول ابي حنيفة باب
بيع البراءة اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن
سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر

انه باع غلاما له بثمانمائة درهم بالبراءة وقال الذي
ابتاعه لعبد الله بن عمر يا عبد الله لم يسمه فاختصما
الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء
ولم يسم لي ما هو فقال ابن عمر بعنه بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان
يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبد الله
ابن عمر ان يحلف فارتجع الغلام فصح عنده العبد فباعه
عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وثمانمائة درهم
قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع
غلاما بالبراءة فهو برئ من كل عيب وكذلك باع عبد
الله بن عمر بالبراءة وبراها براءة جابزة فيقول زيد
ابن ثابت وعبد الله بن عمر يلحق من باع غلاما او
شيئا وتبرا من كل عيب ورضي بذلك المشتري وقبضه
على ذلك فهو برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه لان
المشتري قد براه من ذلك فاما اهل المدينة فانهم قالوا يبرا
البايع من كل عيب لم يعلمه واما ما علمه وكتمه فانه
لا يبرا منه وقالوا اذا باعه بيع الميراث برئ من كل عيب
اذا قال انقطع هذا بيع الميراث فالذي يقول اتبرا
من كل عيب وبين ذلك احرى ان يبرا مما اشترط من هذا
وهذا قول ابي حنيفة وقولنا والعامة باب

بيع الغرر اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن
دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال محمد وبهذا
كله ناخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة
والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان وانما
نهى عن بيع الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون امات الابل
والملاقيح ما في ظهور الجمال اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن حبل الحبلة وكان بيعا يتباعه اهل الجاهلية بيع
احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي
مباشرتها لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغرر باب بيع
المزابنة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر والمحاقلة اكترا
الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن
شهاب سالت عن كرائها بالذهب والورق فقال
لا بأس به اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين
ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالروس
التمل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة
عندنا اشترا الثمر في روس النخل بالتمر كيلا لا يدري ايهما
اعظم اكثر واقل والزبيب بالعنب لا يدري ايهما اكثر
اذا يبس والزبيب بالكرم لا والمحاقلة اشترا الحب
في السنبل بالحنطة كيلا لا يدري ايهما اكثر فهذه
المحاقلة وهذا كله مكروه ولا ينبغي مباشرته
وهو قول ابي حنيفة والعامة باب شرا
الحيوان باللحم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم
قال قلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى
شارفا بعشر شياه او ذات بناة فقال سعيد بن المسيب

ان كان اشتراها ليتجرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد
وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان
باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان
وهشام ينهون عن ذلك اخبرنا مالك اخبرنا داود
ابن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول وكان من
يسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
باللحم قال محمد وبهذا ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة
حية لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة من اللحم فالبيع فاسد
مكروه لا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك
بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم باب
الرجل يساوم بالشيء فيزيد عليه احد اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا ساوم الرجل بالشيء ان يزيد
عليه غيره ابدا حتى يشتري او يدع باب
ما يوجب البيع بين البايع والمشتري اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال البايعان كل واحد منهما بالخيار مالم
يتفرقا الا بيع الخيار قال محمد وبهذا ناخذ ونفسره
عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال البايعان
بالخيار مالم يتفرقا قال مالم يتفرقا عن منطق البيع
او قال البايع بعتك فله ان يرجع مالم يقل الاخر قد
اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله
ان يرجع مالم يقل البايع قد بعت وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الاختلاف
في البيع بين البايع والمشتري اخبرنا مالك انه بلغه
ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول البايع
او يترادان قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختلفا في الثمن
تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اذا كان البيع قايما بعينه فاذا كان المشتري
قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول
ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة
باب الرجل يبيع المتاع نسيئة فيفلس
المتاع اخبرنا مالك اخبرنا ابن هشام عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه
ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيأ فوجد بعينه
فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع فيه
اسوة الغرماء قال محمد اذا مات وقد قبضه صاحبه
فيه اسوة الغرماء وان كان لم يقبض المشتري فلهو
احق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه وكذا
اذا فلس المشتري ولم يقبض ما يشتري فالبايع احق
بما باع حتى يستوفي حقه باب الرجل
يشتري الشيء ويبيعه فيغيب فيه او يبيعه
على المسلمين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بايعته فقل لا خلابة وكان الرجل
اذا باع قال لا خلابة قال محمد نرى ان هذا كان
لذلك الرجل خاصة اخبرنا مالك اخبرنا ابو يوسف بن
يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على
حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال
له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين

فيقال لهم

فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا ويجبروا على ذلك وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الاشتراط في البيع وما يفسده اخبرنا مالك اخبرنا
الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد
الله بن مسعود اشترى من امراته الثقفية جارية
واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي
تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد
وبهذا ناخذ كل شرط اشترط البايع على المشتري
او المشتري على البايع ليس من شروط البيع وفيه منفعة
للبايع او المشتري فالبيع فاسد وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا
وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها
ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ تفسير ذا ان العبد لا ينبغي
ان يشتري لانه ان وهب لم تجز هبته كما لا تجوز هبة
الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب من باع نخلا موبرا
او عبدا وله مال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرها للبايع الا ان يشترطها المتاع اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المتاع قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن
عدي جارية فوجدها ذات زوج فردها قال محمد
وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقا اذا كانت ذات
زوج فهذا عيب فيها ترد به وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية
من البصرة ولها زوج فقال عثمان لا نراها حتى يفرق بينها
وزوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها باب
عهدة الثلاث والسنة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال سمعت ابان بن عثمان
وهشام بن اسماعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث والسنة
يخطبان به على المنبر قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث

ولا عهدة السنة

ولا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام
او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط واما في قول
ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام باب
بيع الولاء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا ناخذ لا يجوز
بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعك على ان
ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال
محمد وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق لا يحول عنه وهو
كالنسب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب بيع امهات الاولاد اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ايما
وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

من نقها بنا باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
ونقدا اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان ان الحسن
ابن محمد بن علي بن ابي طالب اخبره ان علي بن ابي طالب
باع جملا له يدعى عصيفيرا لعشرين بعيرا الى اجل
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى
راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها بالربذة
قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا
اخبرنا ابن ابي ذويب عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن ابي حسن البزار عن رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل
والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الشركة في البيع اخبرنا مالك
اخبرنا العلاء عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره
قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البز في زمان عمر بن
الخطاب وان عمر لابعاه في سوقنا نجمي فانهم لم
يعطوني الدين ولم يقيموني المكيال والميزان قال

يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له هل لك
في غنيمة باردة قال ما هي قلت بز قد علمت مكانه
يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه اشتريه لك ثم
ابيع لك قال نعم فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به
فطرحت في دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره
قال ما هذا قالوا البز الذي جاء به يعقوب قال ادعوه لي فجئت
فقال ما هذا قلت هذا الذي ذلتك قال انظرته
قلت كفتك رأيه حرس عمر قال نعم فذهب عثمان
الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه قالوا
نعم فجئت بالبز السوق فلم البث حتى جعلت ثمنه
في مزود وذهبت الى عثمان وبالذي اشتريت البز منه
فقلت عد الذي لك فاعتده وبقي مال كثير قال
فقلت لعثمان هذا لك اما اني لم اطلع به احدا قال
جزاك الله خيرا وبورك لك قال فقلت اما اني
قد علمت مكان بيعه مثلها او افضل قال بايع خيرا
فاشركني قال نعم بيني وبينك قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس بان يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة وان لم
يكن لواحد منهما راس مال على ان الربح بينهما والوضيعة
على ذلك قال وان ولي الشراء والبيع احدهما دون صاحبه

ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح فان ذلك
لا يجوز لانه يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
القضاء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع احدكم جاره ان لا يغرز خشبة في جداره قال ثم
قال ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم قال محمد وهذا عندنا على وجه
التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما
في الحكم فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه
في ذلك فقال للذي وضع خشبة ارفع رجلك عن بطنه
اخيك فهذا هو الحكم في ذلك والتوسع افضل باب
الهبة والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا داود بن
الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري عن مروان
ابن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما
اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض
منها قال محمد وبهذا ناخذ من وهب هبة

لذي رحم محرم

لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب
له فليس للواهب ان يرجع فيه ومن وهب هبة لغير
ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها
او يرد جبرا في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
النحل والنحل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمود بن لبيد
بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال انطلق ابوه
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا
قال فارجعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان ابا بكر
كان نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة
فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس
احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي منك
واني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقا فلو
كنت جددتيه واحترتيه كان لك وانما هو اليوم مال
وارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله

تعالى قالت بالبت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما
هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة
اراها جارية فولدت جارية اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد
القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم
نحلا ثم يمسكونها قال فان مات ابن احدهم قال ما لي بيد
بيد لم اعطه احدا وان مات هو قال هؤلاء يا بت
قد كنت اعطيته اياه من نخل بخلة لم يجزها الذي
نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن
عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلته
فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال
محمد وبهذا كله ناخذ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده
في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا
او غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات فانها نحل
او محمول فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته
ولا يجوز المحمول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان
قبض والده له قبض فاذا اعلنها واشهد بها فهي جائزة
لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا الى اغتصابها

بعد ان اشهد

بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا مالك العمري والسكنى اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل عمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها
لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت
المواريث فيه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث
حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد
ابن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب
قبض عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له قال محمد وبهذا
ناخذ العمري هبة لما جعل من عمر شيئا فهو له والسكنى له عارية
ترجع الى الذي اسكنها او الى وارثه من بعده وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والعمري ان قال
هي له ولعقبه او لم يقل لعقبه فهي سواء

كتاب الصرف

ابواب الربا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر
ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره ان

الى اخاف عليكم الربا الربا هو الربا اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال
عبد الله بن عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والآخر ناجز وان
استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز اخبرنا مالك
حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس
ابن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار
وقال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده
ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب

يسمع فقال

يسمع فقال لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق
ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار وعن سليمان بن يسار انه اخبره
ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او
ذهب باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
الا مثلا بمثل قال له معاوية ما ارى بأسا فقال له
ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك
بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب
فاخبره فكتب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا
بمثل ووزنا بوزن اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن
عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب
يراطل الذهب بالذهب قال فيفرغ الذهب
في كفة الميزان ويفرغ الآخر الذهب في كفته
الاخرى ثم قال يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان
الميزان اخذ واعطى صاحبه قال محمد وبهذا نأخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلامه على ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الربا فيما يكال او يوزن
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا ربا في ذهب او فضة او يكال او يوزن مما
يوكل او يشرب قال محمد اذا كان ما يكال من صنف
واحد او كان ما يوزن في صنف واحد فهو مكروه ايضا
الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذي يوكل ويشرب وهو
قول ابي حنيفة ابراهيم النخعي رابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على
خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار يبايع الصاع
بالصاعين قال ادعوه لي فدعي له فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الصاع بالصاعين
فقال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الا
صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بع الجمع بدراهم واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد المجيد بن سهيل والزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة

اذ رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على
خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله ولكن
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك
بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل
ذلك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك عن رجل انه سال سعيد
ابن المسيب عن رجل يشتري طعاما من الجار بدينار
ونصف درهم يعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال
لا ولكن يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه البائع نصف
درهم طعاما قال محمد هذا الوجه احب الينا والوجه
الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى
اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول فان
اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع
الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب الرجل يكون له العطا
او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المؤذن

يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اشتري هذه الارزاق
التي يعطاها الناس بالجار فابتاع منها ما شاء الله
ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى ذلك الاجل
فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق
التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي
لرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه
غرر فلا يدري اتخرج ام لا تخرج وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن
ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال
اني رجل ابيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن
المسيب لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي للرجل ان يبيع دينا له على انسان
الا من الذي هو عليه لان بيع الدين غرر لا يدري اتخرج
ام لا تخرج وهو قول ابي حنيفة باب
الرجل يكون عليه الدين فيقضي افضل مما اخذه
اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال
استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا
منها فقال الرجل هذه خير من دراهمي التي استلفتك
فقال ابن عمر قد علمت لكن نفسي بذلك طيبة

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر
ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع
فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا فقال اعطه
اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال محمد وبقول
ابن عمر نأخذ لا باس بذلك اذا كان غير شرط اشترط
عليه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي له ان يشترط عليه فضل
منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط في هذا
لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد
في الارض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير
لغير منفعة باب المعاملة والمزارعة
في النخل والارض اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه سال رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد
نهى عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق
قال رافع لا باس بكرائها بالذهب والورق قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس بكراء الذهب والورق بالحنطة
كيلا معلوما وضربا معلوما مالم يشترط ذلك مما
يخرج منها فاذا اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا
خير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وقد سئل عن كرائها سعيد بن المسيب بالحنطة
كيلا معلوما فرخص في ذلك وقال هل ذلك الا
مثل البيت يكرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله عليها على
ان الثمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه
وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم لي فكانوا
ياخذونه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر
فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا حليا من حلى

نسائهم

نسائهم فالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة
فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي
وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فما الذي عرضتم
من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بما عامل به
النخل على الشطر والثلث والربع ومزارعة الارض البيضاء
على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة يكره ذلك
وذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنها ما ب احياء الارض باذن الامام
وبغير اذنه اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا
ميتة فهي له قال محمد وبهذا ناخذ من احيا ارضا
ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو
حنيفة فقال لا تكون له الا ان يجعلها الامام له
قال وينبغي للامام اذا احيي بغير اذنه ان يجعلها
له وان لم يفعل ذلك لم تكن له ب الصلح

في الشرب وقسمة الماء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في مهزور ومذينب يمسك الاعلى حتى يبلغ
الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد وبهذا
ناخذ لانه كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا
واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم
اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك
ابن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر
به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة
فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به
اولا واخرا ولا يضرك فابى فكلم عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله
فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع
تشرب به اولا واخرا قال لا والله فقال عمر والله
ليمرن به ولو على بطنك فامره ان يجازه اخبرنا
مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه
كان في حايط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف
فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحايط
هي ارفق لعبد الرحمن الى ارضه فمنعه صاحب الحايط

فكلم عبد

فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بنحو ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع نقع بير قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل كانت
له بير فليس له ان يمنع الناس منها ان يستقوا منها
لشفاههم وابلهم وغنمهم فقال هم اهل الشفه واما
لزرعهم ونخلهم فله ان يمنعه ذلك وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا مالك الرجل
يعتق نصيبا له من مملوك او يسيب سايبة او
يوصي بعتق اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه انه ذكر له ان ابا مكرسيب سايبة قال محمد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء
لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سايبة
في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سايبته
ولا يكون لمن اعتقه ولاء لاستقام لمن طلب من
عايشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب
ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق ولا استقام ان يستثنى عنها الولاء
فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء وقد نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والولاء
عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق اذا اعتق ابنه
او غيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد
وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم اعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وولاؤه له
والا فقد عتق منه ما اعتق قال محمد وبهذا ناخذ
من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله فان كان
الذي اعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد وان
كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة
يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاؤا
اعتقوا كما اعتق وان شاؤا ضمنوه ان كان موسرا
وان شاؤا استسعوا العبد في حصصهم وان اعسروا
او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان
ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد
بما ضمن واستسعاه به اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان عبد الله بن عمر اعتق ولدا لزنى واحه قال محمد

لا باس بذلك وهو حسن جميل وبلغنا عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه سئل عن عبدين احدهما
لبعضه والآخر لشدة ايهما يعتق قال اعدلهما ثمنا
بدينار فهذا نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد
قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت
عنه عائشة رقابا كثيرة قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك
كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن
اعتق ويلحقه الاجر باب بيع المدبر
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن
دبر منها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله
ان تشتكي ثم دخل عليها رجل سدي فقال لها انت
مطبوبة فقالت لمن يا عائشة وبلك من طبني قال
امراة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرها
الان ولد فدعيت فقالت عائشة ادعوا لي فلانة
جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بي حجرها فقالت الان اجيئها حتى اغسل بول
هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عايشة
اسمعتيني قالت نعم قالت لم قالت لحبت الغنق
قالت والله لا نغنقين ابدا ثم امرت عايشة ان تحتها
ان يبيعها من الاعراب من يسبي ملكتها قالت ثم
ابتاع لي رقبة ثم اعتقها نفعل فلبثت عايشة ما
شاء الله من الزمان ثم انها رات في المنام انه نزل
من السماء ثلاثة بعد بعضها بعضا فاتاك تشفعن
لدخل على عايشة اسماعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة فذكرت عايشة لهما الذي رات
فانطلقا الى فناءه فوجدا ابارا ثلاثة بعد بعضها
بعضا فاستقوا من كل بيرمنها ثلاث شجب حتى
ملاوا الشجب من جميعهن ثم انوا بذلك الماء الى
عايشة فاغتسلت فيه فشفيت قال محمد اما
نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من
اعتق عن دبر منه فان له ان يطاها وان يزوجها
وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها وولدها بمنزلتها

قال محمد

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الدعوى والشهادات
وادعاء النسب اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن
عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت كان عتبة
ابن ابي وقاص بصر عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص
ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت
فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان
عهد الي اخي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد
ابن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد
ابن زمعة ثم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال
لسودة بنت زمعة احتجبي منه فما راها حتى لقي
الله عز وجل قال محمد وبهذا ناخذ الولد للفراش
وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب الجين مع الشاهد
اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال
محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك وقال ذكر ذلك ابن ابي ذويب عن ابن شهاب
الزهري قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال
بدعة واول من قضى بها معاوية قال محمد وكان
ابن شهاب اعلم عندنا اهل الحديث بالمدينة من غيره
وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح
وهو اعلم عند اهل الحديث بمكة قال انه كان
القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان واول من قضى
باليمين مع الشهادة عبد الملك بن مروان باب
استحلاف الخصوم اخبرنا مالك اخبرنا داود
ابن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار ابي مروان
ابن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر
فقال له زيد احلف له مكاني فقال له مروان لا والله
الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف انه
لحق وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب
من ذلك قال محمد ونقول نحن بقول زيد بن ثابت نأخذ
وحيث ما حلف الرجل فهو جائز ولو راى زيد

ابن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطي الحق الذي
عليه ولكنه كره ان يعطي ما ليس عليه فهو احق ان
يوخذ بقوله وفعله باب الرهن
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق
الرهن قال محمد وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق
الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول
له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك
بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق
الرهن ولا يكون للمرتهن بحاله وكذلك تقول وهو قول
ابي حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس باب
الرجل يكون عنده الشهادة اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو
ابن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره
ان زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي
بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسالها قال
محمد وبهذا ناخذ من كانت عنده شهادة لانسان
لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوالّ
الابل كانت في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مرسلة
ترعى وتناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن
عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها
اعطى ثمنها قال محمد كذلك الوجه بين حسن ان شاء الامام
تركها حتى يجئ اهلها فاذا خاف عليها الضيعة
ولم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي
اربابها فلا باس بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت
لقطة فما تامرني فيها قال ابن عمر عرفها قال قد
فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان
تاكلها لو شئت لم تاخذها اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار
يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه
وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فامره ان يعرفه
قال ثابت قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ما

حتى وجدناه قال محمد وبهذا ناخذ من التقط
لقطة ساوى عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا
فان عرفت والا تصدق بها وان كان محتاجا اكلها
فان جاء صاحبها خيره بين الاجر وبين ان يغرمها
له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها
على قدر ما يرى ايام ثم صنع بها كما صنع بالاول
وكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها كالحكم في الاول
وان ردها في الموضع الذي وجدها فانه يبرأ منها
ولم يكن عليه في ذلك ضمان اخبرنا مالك حدثنا
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو مسند ظهره
الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد
وبهذا ناخذ وانما ينبغي بذلك من اخذها ليذهب
بها الا ليردها الى صاحبها فاما من اخذها ليردها
او ليعرفها فلا باس به

باب اللقطة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضي الله
عنه قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة
فيها ولا شفعة في بير ولا محل نخل اخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه قال
محمد فرجعت في هذا الحديث مختلفة فالشريك
احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله
ابن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن
الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجار احق بصقبه قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكاتب

اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد
ما بقي عليه من مكاتبته شيء قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد
في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه
لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا
مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا
لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من
مكاتبته وديونا للناس وترك ابنة فاشكل

على عامل مكة

على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك
ابن مروان بباله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك
ان ابدا بدين الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه
من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اذا مات وترك ديونا للناس ثم
مكاتبته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا
اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان عروة بن
الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على
نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك ابنين
ايسعون في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد فقالا لا
بل يسعون في مكاتبة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت
ابيهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
فاذا ادوا عتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني
مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق

باب السبق في الخيل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
ليس برهان الخيل ولا من ادخلوا فيها محللا ان سبق

لحد السبق وان سبق لم يكن عليه شيء قال محمد وبهذا
ناخذ انما يكره من هذا ان يضع كل احد منهما سبقا
فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا
كالمبايعة فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا
ثلاثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق
ان سبق اخذ وان سبق لم يغرمه فهذا لا باس به
ايضا وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ان القصواء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تسبق كلما رفعت في سباق فوقعت يوما في ابل
فسبقت فكانت على المسلمين كآبة اذ سبقت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا
شيئا او اراد ورفع شيء وضعه الله قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بالسبق في الفضل والحافر والخف

ابواب البر

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه بلغه عن ابن عباس انه قال ما ظهر
المغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشى
الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال
والميزان الا قطع عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق

الا فشا فيهم الدم ولا خفر قوم قط بالعهد الا سلط عليهم
العدو اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا ابلا
كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا
كذا نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من
الخمس اهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله
والرسول فاما اليوم فلا نفل بعد احراز القسمة الا من
الخمس لمحتاج

باب الرجل يعطى الشيء في سبيل الله

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سئل عن الرجل يعطى الشيء في سبيل الله قال فاذا
بلغ راس مغزاته فهو له قال محمد وهذا قول سعيد
ابن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي القرى فهو له
وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه
صاحبه

باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن ابي
عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم
قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم

بقروء القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين
مروق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى
شيئا ينظر من القدح فلا يرى شيئا ينظر في الريش
فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق قال محمد وبهذا نأخذ
لا خير في الخروج ولا في أصحابه ولا ينبغي الا لزوم الجماعة
أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فأخرضهم به لغلبهم
فمن قتله فلا شيء عليه لأنه أحل دمه بإخراضه
الناس بسيفه **أخبرنا مالك** أخبرنا يحيى بن سعيد
أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم أو أحدثكم
بخير من كثير الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح
ذات البين وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة

باب قتل النساء

أخبرنا مالك أخبرنا
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك
ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد وبهذا
نأخذ لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي امرأة
ولا شيخ الا أن يقاتل المرأة فتقتل

باب المرتد

أخبرنا مالك

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
الغاري عن أبيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من قبل أبي موسى من اليمن فسأله
عن الناس ثم قال له هل عندكم من مغربة خبر قال
نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال ماذا فعلتم به قال
قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا طبقتم عليه
بيتا ثلاثا فاستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني قال
محمد إذا شاء الإمام أخر المرتد ثلاثا إن طمع في توبته
وسأله عن ذلك المرتد وإن لم يطمع في ذلك وأحب
إليه قتله المرتد فقتله لا بأس بذلك

باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

أخبرنا مالك أخبرنا
نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى
سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة ولبستها يوم الجمعة وللوفود
إذا قدموا عليك قال إنما يلبس هذه من لا خلاق له
في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله

كسوتهما وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال
اني لم اكسكها لتلبسها وانما اعطيتكها لتنتفع بثمنها
او لتعطي من لم يحرم عليه لبسها فكساها عمر اخا له
من امه مشركا بمكة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم
ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه
للمذكور من الصغار والكبار ولا ماس به للاناث
ولا ماس ايضا بالهدية الى المشرك المحارب مما يهدى
اليه سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب ما يكره من التختم
بالذهب اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال والله
لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا
حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة باب
الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احدكم ماشية امرئ

بغير اذنه ايحب احدكم ان يوتى مشربته وخزانته
فتكسر خزانته فتنقل طعامه وانما تخزن ضروع
مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لرجل
مر على ماشية رجل ان يحلب منها شيا بغير امرها
وكذلك اذا مر على حايط له فيه نخل او شجر فيه
ثمر فلا ياخذ من ذلك شيا ولا ياكله الا باذن
اهله الا ان يضطر الى ذلك فياكل ويشرب ولا يفرم
ذلك لاهله وهو قول ابي حنيفة باب
نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله
عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس ثلاث
ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ولم يكن احد
منهم يقيم بالمدينة بعد ذلك قال محمد ان مكة
والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب وقد بلغنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبقى دينان
في جزيرة العرب اخبرنا مالك اخبرنا اسماعيل
ابن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى دينان

بجزيرة العرب قال محمد قد فعل ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فاخرج اليهود والنصارى
من جزيرة العرب **باب الرجل يقيم الرجل**
من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يضع
هذا ما حبه ويقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه
باب الرقي اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد اخبرتني عمرة انها بكر دخل على عائشة
وهي تشتكي ويهود يه ترقيها فقال ارقيها بكتاب
الله قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالرقي بما كان
في القرآن وبما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف
من الكلام فلا ينبغي ان يرقي به **اخبرنا مالك**
اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره
ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة ورب البيت
صبي يبكي فذكروا ان به العين فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولا تسترقون له من العين

قال محمد

قال محمد وبهذا ناخذ لا ترى بالرقية باسا اذا
كانت من ذكر الله **اخبرنا مالك** اخبرنا يزيد بن
خصيفة انه عمر بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره
عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع حتى كاد
يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله
وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله
ما كان بي فلم ازل بعد امره اهلي وغيرهم **باب**
ما ينهى من الغال والاسم للحسن اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للقحة عنده من يحلب هذه الناقة
فقام رجل فقال له ما اسمك فقال له مرة قال
اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل
فقال ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب
هذه الناقة فقام اخر فقال له ما اسمك قال
يعيش قال احلب **باب الرد**
فيما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص

كانا لا يريان بشرب الاناء وهو قائم بأسا
اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم
كانوا يشربون قياما قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى
بالشرب قياما بأسا وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الشرب في انية
الفضة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناء
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد
وبهذا ناخذ نكره الشرب في اناء الفضة والذهب
ولا نرى ذلك بأسا في الاناء المفضض وكذلك الذهب
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الشرب والاكل باليمين اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان
الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد

وبه ناخذ

وبه ناخذ لا ينبغي ان يأكل بشماله ولا يشرب بشماله
الا من علة باب الرجل يشرب ثم يناول
من على يمينه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن
يساره ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فشرب
ثم اعطى الاعرابي ثم قال للاعذار الايمن فالايمن
قال محمد وبه ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن
يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي
ان اعطيه هؤلاء فقال لا والله لا اوثر بنصيبي
منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يده باب فضل اجابة الدعوة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة
فليأتها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس
الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك

المائين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله
ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعته
يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى طعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير
ومرقا فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم
ازل احب الدباء منذ يومئذ اخبرنا مالك
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال
سمعت انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لقد
سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء
فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت
خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت
يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد ذهبت فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد

ومعه الناس

ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال
لطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقت بين ايديهم
حتى جيت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة
يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وليس عندنا ما نطعمهم كيف نصنع
فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة
مستقبلا حتى لقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي يا ام سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت
وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان
يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم

خرجوا ثم قال ايذن لعشرتي اكل القوم كلهم
وشبعوا والقوم سبعون وثمانون رجلا قال مجد وبهذا
ناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف
عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب
وان شاء لم يجب **اخبرنا مالك** اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلاثة وطعام
الثلاثة كاف للاربعة **باب فضل**
المدينة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك
بالمدينة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اقلني بيعتي فابى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني
بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها
وتنصع طيبها **باب اقتناء الكلب**
لحرث مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب
ابن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو

رجل من ثقيف وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث اناسا معه وهو عند باب المسجد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى كلبا لا يغني به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله
كل يوم قيراط قال قلت انت سمعته هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ورب الكعبة ورب
هذا المسجد قال محمد بكره اقتناء الكلب لغير منفعة
فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد والحرس فلا
باس به **اخبرنا مالك** اخبرنا عن عبد الملك بن ميسرة
عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل البيت القاصية في الكلب يتخذونه
قال محمد وهذا للحرس **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا الا
كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان
باب ما يكره من الكذب وسوء الظن
والتجسس والنميمة اخبرنا مالك اخبرنا صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخبرني الكذب

فقال يا رسول الله اعدها واقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك قال محمد وبهذا
ناخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل فان وسع
الكذب في شيء ففي خصلة واحدة وهي ان تعد صبيا
عن نفسك او عن لحنك مظلمة فهذا نرجو ان لا
يكون به باس اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال شر الناس
ذو الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء
بوجه

باب الاستعفاف عن المسالة والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده

فقال ما يكن

فقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن
يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن
يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير
واوسع من الصبر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة
فلما قدم سالته البقرة من الصدقة قال فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه
وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه
ثم قال الرجل يسالني ما لا يصلح لي اعطاؤه ولا له
فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته مالا
يصلح لي ولا له فقال الرجل لا اسالك منها شيئا ابدا
قال محمد ولا ينبغي ان يعطى من الصدقة غنيا وانما
نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان
الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها

باب الرجل يكتب الى الرجل يبدا به

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه كتب الى امير المومنين عبد الملك يبايعه
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك من عبد الله

ابن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي
لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة
الله وسنة رسول الله فيما استطعت قال محمد
لا باس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه
قبل نفسه في الكتاب باب الاستيذان
اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل
فقال استأذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها
في البيت قال استأذن عليها قال اني اخدمها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان تراها
عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قال محمد
وبهذا ناخذ لا استيذان حسن وينبغي ان يستأذن
الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوه
باب النصاوير والجرس وما يكره
فيها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد
الله عن الجراح مولى ام حبيبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الجرس فيها اجراس
لا تصحبها الملائكة قال محمد وانما روي ذلك في
الجرد لانه يتذرى به العدو اخبرنا مالك اخبرنا

ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري
يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة
انسانا ينزع نطاعة فقال سهل بن حنيف لم تنزعه
فقال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا
ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي
قال محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه من تصاوير من
بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة فلا باس
بذلك انما يكره ذلك في الستر وما ينصب نصبا
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
اللعب بالنرد اخبرنا مالك عن موسى بن
ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب
بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال محمد لا خير
في اللعب كلها من النرد والشطرنج باب
النظر الى اللعب اخبرنا مالك اخبرنا ابو
النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت
صوت اناس يلعبون من الحبش يوم عاشوراء قالت

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان
نرى لهم فقلت نعم فقالت فارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب ومد بها ووضعت
ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر فالت فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حبك
واسكت مرتين او ثلاثا ثم قال لي حبك فقلت نعم
فاشار اليهم فانصرفوا **باب المراة تصل**
شعرها بشعر غيرها اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن
ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينة اين علماؤكم وتناول قصة من شعر كانت
في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت
بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا
ناخذ يكره للمراة ان تصل الشعر الى شعرها او تتخذه
قصة شعرة ولا باس بالوصل في الراس اذا كان
صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**

الشفاعة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي سلمة بن ابي عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة
فاريد ان شاء الله ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي
باب الطيب للرجل اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ينطيب
بالمسك الخشن قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بالمسك للحي والميت ان ينطيب وهو قول ابي
حنيفة والعامة **باب الدعاء** اخبرنا
مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلاثين غدوة
على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله
ورسوله نزل في الذين قتلوا ببير معونة قرانا قرانا
حتى نسخ بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا
ورضينا عنه **باب رد السلام**
اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القارئ قال كنت
مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام عليكم
فيقول مثل ما يقال له قال محمد هذا لا باس به

وان تزاد الرحمة والبركة فهو افضل اخبرنا مالك
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل
ابن ابي بن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر
فيغدو معه الى السوق قال واذا غدونا الى السوق
لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا
مسكين ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال الطفيل
ابن ابي بن كعب فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني
الى السوق فقلت ما تصنع في السوق ولا تقف
على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس
في مجلس السوق اجلس بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله
ابن عمر يا ابا بطن وكان ابو الطفيل ذا بطن انما نغدو
لاجل السلام يحيى من لقيناه اخبرنا مالك اخبرنا عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اليهود اذا سلم عليكم احدهم
فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك اخبرنا مالك
اخبرنا ابو نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو
ابن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل علينا رجل يماني فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس

من هذا

من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره فقالوا هذا اليماني
الذي يفشاك فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى
البركة قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فليكتف فان اتباع السنة
افضل باب الدعاء اخبرنا مالك
اخبرني عبد الله بن دينار وقال رأيت ابن عمر واما
ادعو فاشيرا باصبعي اصبع من كل يد فقال اي قال
محمد يقول ابن عمر ينبغي ان يشيرا باصبع واحدة وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان الرجل
ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال فرفعها باب
الرجل يهجر اخاه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض
هذا وخيرهم الذي يبدا بالسلام قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين باب
الخصومة في الدين والاشهاد على الرجل
بالكفر اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن

عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا للخصومات
اكثر التنقل قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الخصومات
في الدين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امري قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال محمد
لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل
من اهل الاسلام بذنب او تبعه وان عظم جرمه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
ما يكره من اكل الثوم اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا
يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد انما
كره ذلك لريحه فاذا امته طبخا فلا باس وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الرؤيا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله
والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم الذي يكره
فليتفل عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ

من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى باب
جامع للحديثين اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن محمد بن حباب عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم
يومين فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة واما
اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد
كاشفا عن فرجه واما الصلاتان فالصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى ويوم
الفطر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي
حنيفة اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان عمر قال
وهو يوصي رجلا لا تعرض فيما لا يعنيك واعتزل
عدوك واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا
من خشي الله ولا تصحب فاجرا كي تعلم من فجوره
ولا تفشي اليه سرك واستشر في امرك الذين
يخشون الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا
الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله

ويمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي
في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره للرجل
ان ياكل بشماله وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء
ان يشتمل وعليه ثوب يشتمل به فيكشف عورته
من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباء
في الثوب الواحد باب الزهد والتواضع
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ياتي قباء راكبا وماشيا اخبرنا مالك اخبرنا
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك
حدثه قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
امير المومنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاثة بعضها
بعضها على بعض وقال انس وقد رايت يطرح
له صاع تمر فياكله حتى ياكل حشفه قال انس
وسمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى
دخل حائطا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار
وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المومنين
بخ بخ والله يا بن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك
قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل

فرد عليه السلام

فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت قال
الرجل الحمد لله اليك قال عمر هذه اردت منك اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير قال قالت عايشة كان عمر بن الخطاب يبعث
البنا بما خطابنا من الاكارع اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم مولى
عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو
يريد الشام حتى اذا دنا من الشام اناخ عمر وذهب
لحاجته قال اسلم فطرحت فروتي بين شقي رحلي
فلما فرغ عمر عمد الي بعيره فركبه على الفرو وركب
اسلم بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون
عمر قال اسلم فلما دنونا منا اشرت لهم الى عمر فجعلوا
يخدثون بينهم قال عمر تطمح ابصارهم الى مراكب
من لا خلاف لهم يريدون مراكب العجم اخبرنا مالك اخبرني
يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبز القوما
بسمن قد عا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع
باللقمة وضر الصحفة فقال عمر كانك تقفر قال
والله ما رايت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا
فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون

باب الحب في الله اخبرنا مالك اخبرنا
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال
لا شيء الا انه اني احب الله ورسوله فقال انك مع من احببت باب
فضل المعروف والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين
بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين
يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا
يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس
قال محمد هذا الحق بالعطية وايهما اعطيته كان لك
اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء
المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة

محرق اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي عبيد
الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رد والمساكين ولو بظلف
محرق اخبرنا مالك مالك اخبرنا سمي عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه
العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا
كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ
هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير
فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا
في البهايم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر
باب حق الجار اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم
ان عمرة حدثته انها سمعت عايشة تقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت لبورثنه باب
كتاب العلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر

ابن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر ونحو
هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب
العلماء قال محمد وبهذا ناخذ ولا نرى بكتابة
العلم باسا وهو قول ابي حنيفة باب
الخضاب اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن
الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا وكان
ابيض اللحية والراس فغدا عبد الرحمن عليهم
ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم هذا حسن
فقال ان امي عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت الي البارحة جاريتها بخبلة فاقمت على
لاصبغ فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله عنه كان
يصبغ قال محمد لا نرى بالخضاب باسا وان تركه
ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن باب
الوصي يستقرض من مال اليتيم اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول
جاء رجل الى ابن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل

فاشرب من

فاشرب من البان ابله قال له ابن عباس ان كنت تبغي
ضالة ابله وتحلم وتهنا جرابها وتلبث حوضها
وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل
ولا هل في حلب قال محمد بلغنا ان عمر رضي
الله عنه ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى
بمال نفسه استعف وان افتقر اكل بالمعروف
قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الاية
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف وقال قرضا اخبرنا سفيان
الثوري عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر ان رجلا
اتى عبد الله بن مسعود اوصى الي بيتيم فقال
لا تشتر من ماله شيئا ولا تستقرض من ماله شيئا
والاستعفاف عن ماله عندنا افضل وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الرجل ينظر الى عورة الرجل اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن
عمر يقول بينا انا اغتسل وبيتي كان الغاسل
معي في حجرتي اصبت احدنا على صاحبه اذ طلع

عليا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى
عورة بعض وامه انى كنت لاحمل حجرا منا
الى قلت قوم ولدوا فى الاسلام لم يولد وا فى
الجاهلية وامه لا تطعم الحلف قال محمد لا ينبغى
للرجل ان ينظر الى عورة اخيه المسلم الا من
ضرورة لمداواة ونحوه باب النفخ
فى الشراب اخبرنا مالك اخبرنا ابو ايوب
ابن حبيب مولى سعد بن ابى وقاص عن ابى
المثنى الجهنى قال كنت عند مروان بن الحكم
فدخل ابو سعيد الخدرى على مروان فقال له
مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن النفخ فى الشراب قال نعم فقال
له رجل يا رسول الله انى لا روى من نفس
واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس
قال فانى ارى القذاة فيه قال انت اهرقها
باب ما يكره من مضاجعة النساء
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن امية
بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى نسوة يبايعنه فقلنا يا رسول الله

نبايعك على ان لا نشرك بالله شيأ ولا نسرق
ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا ناتى ببهتان
نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك
فى معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعتن واطقتن فان الله ورسوله
ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله
قال انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امراة
كقولى لامراة واحدة او كقولى لامراة واحدة
باب فضائل اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت
سعد بن ابى وقاص يقول لقد جمع لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فامر
عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس فى امرته
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ان تطعنوا فى امرته فقد كنتم تطعنون فى امرة
ابيه وايم الله ان كان اسامة لخليقا للامرة

وان كان لمن احب الناس الي من بعده اخبرنا مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر عن
عبيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جلس على المنبر وكان في ابتداء
مرضه الذي مات فيه ثم قال ان عبدا خيره الله
تعالى بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين
ما عنده فاختار العبد ما عنده فبكى ابو بكر رضي
الله تعالى عنه وقال فديناك بابائنا وامهاتنا
قال فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ
يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر عبد
وهو يقول فديناك بابائنا وامهاتنا وكان ابو بكر
رضي الله عنه اعلمنا به وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من الناس علي في صحبته وماله
ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن
اخوة الاسلام لا يبقين خوخة الا خوخة ابي بكر
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد
ابن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس
الانصاري قال يا رسول الله لقد خشيت ان
اكون قد هلكت قال عليه السلام لم قال نهانا

الله ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امرؤ احب الحمد
ونهانا عن الخيلاء وانا امرؤ احب الجمال ونهانا الله
ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت
اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه
سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
وليس بالابيض الامهق وليس بالآدم وليس
بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس
اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة
عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس
في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارته وما يستحب من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قفل
وداع النبي صلى الله عليه وسلم او قدم من سفر
جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه رد

ثم انصرف الى قبر ضجيعه وسلم على كل واحد منهما
ودعا لديه قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله من
قدم المدينة باب فضل الحياء
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه قال محمد هكذا
ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه اخبرنا
مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي الزرقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين
خلقا وخلق الاسلام الحياء اخبرنا مالك اخبرنا
مخبر عن سالم بن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء
من الايمان باب حق الزوج على المرأة
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن
يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه
قال لها اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال
كيف انت له فقالت ما الوه الا ما عجزت عنه قال

فانظري

فالظري اين انت منه فانما هو جنتك ونارك
باب حق الضيافة اخبرنا مالك
اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة
والضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو
صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
باب تشميت العاطس اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان عطس احدكم فشمتوه ثم ان
عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس
فقل له انك مضنوك قال عبد الله بن ابي
بكر لا ادري بعد الثالثة او الرابعة والظاهر
انه بعد الرابعة قال محمد اذا عطس فشمته ثم ان
عطس فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين
او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة باب
الفرار من الطاعون اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون
رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على
بني اسرائيل شك ابن المنكدر ايهما قال فاذا
سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع
في ارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد هذا
حديث معروف روي عن غير واحد فلا
باس اذا وقع بارض ان لا يدخلها احتبابا له

باب الغيبة والبهتان

اخبرنا
مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن يسار ان
المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع
قال وان كان حقا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم
الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى
المتعالن بهواه المعترف به والفاسق المتعالن

بفسقه فلا باس ان يذكر هذين بفعلهما فاذا ذكر
من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب

باب النوادر

اخبرنا
ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا
السقاء واكفئوا الاناء واطفئوا المصباح فان
الشيطان لا يفتح مغلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف
اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلم ياكل في معى والكافر ياكل في
سبعة امعاء اخبرنا مالك اخبرنا صفوان
ابن سليم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الساعي على الارملة والمسكين كالذي
يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار
ويقوم الليل اخبرنا مالك اخبرني ثور بن
زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابي مطيع
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد

ابن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار
ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يصب منه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشوم
في المراة والدار والفرس قال محمد انما بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم
في شيء ففي الدار والمراة والفرس اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله
ابن عمر بالسوق عند دار خالد بن عتبة فجاء رجل
يريد ان يناجيه وليس معه احد غيري وغير الرجل
الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر
رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل
الذي دعا استر خبا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط

ورقها وانها

ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله
ابن عمر فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي
انها النخلة قال فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول
الله ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر
ابن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر
والله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا
وكذا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال
قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت
الله ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر كنا نبايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما
استطعتم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء
القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا
باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل
ما اصابهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن معمر عن ابي محيريز قال ادركت ناسا من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولوا من
اشراط الساعة ان ترى الرجل يدخل البيت
لا يشك من راه ان يدخله غبرات الحبر فوا ربه
اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل قال سمعت ابي
يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه الا النداء
بالصلاة اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني انسى لاسن اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عبادة بن تميم عن
عمه غبيناه انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على
الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر
ابن الخطاب وعثمان ابن عفان كانا يفعلان ذلك
قال محمد ولا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل
لعايشة لو دنت معهم قال قالت اني اذا لا انا
المستدئة بعملي اخبرنا مالك قال قالت حملة
لعمر بن عبد الله ما شان عثمان بن عفان لم يدفن
معهم فكت ثم اعاد عليه قال ان الناس يومئذ
كانوا مشاغيل اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم

عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم من
وقى شر اثنين ولج الجنة واعاد ذلك ثلاث مرات من
وقى شر اثنين دخل الجنة احدهما ما بين لحييه وما
بين رجليه اخبرنا مالك قال بلغني ان عيسى بن
مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر
الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من
الله تعالى ولكن لا تعلمون اخبرنا مالك حدثنا
سمي مولى ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته
من وجهه فليعجل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن عبد الله بن سالم قال قال عمر بن
الخطاب لو علمت احدا اقوى على هذا الامر مني
لكان ان اقدم بين يدي الناس فيضرب عنقي احب
علي من ولي هذا الامر بعدي فليعلم ان بشره
عند القريب والبعيد وايم الله ان كنت
لا قاتل الناس عن نفسي اخبرنا مالك اخبرني
مخبر عن ابي الدرداء قال كان الناس ورقا لا شوك

فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه ومع هذا ان
تركتهم لا يتركوك وان نفدتهم بالحق نفدوك
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام
اول الناس ضيف الله اضاف الضيف واول الناس اختتن
واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب
فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم
قال رب زدني وقارا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن
ابي هريرة انه عليه السلام قال كاني انظر الى موسى
يهبط من ثنية هرشى ماشيا عليه ثوب اسود
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس
ابن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله
الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها مرتين
او ثلاثا فقال انكم سترون من بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال
سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت

عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لكل
امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى
دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه **باب الغارة تقع في الثمن**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن
عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن قارة وقعت في ثمن فماتت
قال خذوها وما حولها من الثمن فاطرحوه قال
محمد وبهذا ناخذ اذا كان الثمن جاسا اخذت
الغارة وما حولها من الثمن فرمي به واكل ما سوى
ذلك وان كان ذائبا لا يوكل منه شيء واستصبح به
وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب دباغ الميتة اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امران يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها
مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها
ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا ناخذ
اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو كالذكي منه ولا بأس
بالانتفاع به وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا

باب كسب الحجام

اخبرنا مالك اخبرنا حميد الطويل عن انس بن
مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله
ان يخففوا عنه من خراجه قال محمد وبهذا
ناخذ لا بأس ان يعطي الحجام اجره على حجامته
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر قال المملوك ومال سيده لا يصلح

المملوك ان

المملوك ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان
ياكل او يكتسي او ينفق بالمعروف قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له
في الطعام الذي يوكل ان يطعمه منه وفي رعاية
الدابة ونحوها فاما هبة درهم او دينار او كسوة
ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب
تسع صحاف يبعث بها الى ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كانت الطرفة والفاكهة والقسم
وكان يبعث ما خرهن صحفة الى حفصة قال
كان قلة او نقصان كان في حضرها اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول رفعت الفتنة فلم يبق من اهل بدر احد
ثم رفعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية
احد فان رفعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كلكم راع وكلكم مسئول يوم القيمة عن رعيته
فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والرجل راع على اهله وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عنه وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الغادر ينصب له لواء فيقال هذه غدرة فلان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه رآه يبول قائما قال محمد لا بأس بذلك والبول جالسا افضل اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت بن ابي لحافة يجر ذنوبا او ذنوبين في نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب

فاستحالت غربا فلم ار عبقريا يفري فريه حتى ضرب الناس بطعن ما بالتفكير اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو ابن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا بلغت هذه الآية الصلاة الوسطى فآذني فلما بلغتها آذنتها فقالت اوقالت اكتب هكذا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد ابن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا عمارة ابن الصياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول

الألوكة
www.alukah.net

في الباقيات الصالحات قول العبد سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات
من النساء قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
هن ذوات الازواج وترجع ذلك الي ان الله حرم
الزنى اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن
عمرو بن حزم انا اباه اخبره عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ما رايت مثل ما رغبت هذه
الامة عنه من هذه الاية واذ طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فاذ بغت
احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله فاذ فاءت فاصلحوا بينهما
بالعدل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك قال انها قد نسخت هذه
الاية التي بعدها ثم قرا وانكحوا الايامى منكم

والصالحين

والصالحين من عبادكم وامائكم قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا لا باس ان يتزوج المراة وان كانت قد
جربت وان تزوجها من لم يجربها اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم
في انفسكم قال اذ يقول للمراة وهي في عدتها
من وفاة زوجها انك علي كريمة واني فيك
لراغب وان الله سابق اليك رزقا ونحو هذا
من القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر قال دلوك الشمس ميلها اخبرنا مالك
حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس كان
يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل
اجتماع الليل قال محمد هذا قول ابن عمر وابن
عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها
غروبها وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما

اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلاة العصر
الي مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود
والنصاري كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل
لي الي نصف النهار علي قيراط قيراط قال
فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف
النهار الي العصر علي قيراط قيراط فعملت
النصاري علي قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي
من صلاة العصر الي مغرب الشمس علي قيراطين
قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلاة
العصر الي مغرب الشمس علي قيراطين قال
فغضبت اليهود والنصاري وقالوا نحن اكثر
عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم
شيا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من
شئت قال محمد هذا الحديث يدل علي ان
ما خير العصر افضل من تعجيلها الا تري انه
جعل ما بين الظهر الي العصر اكثر مما بين
العصر الي المغرب في هذا الحديث ومن عجل
العصر كان ما بين الظهر الي العصر اقل مما
بين العصر الي المغرب فهذا يدل علي ان خير العصر

ما دامت

ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يخالطها
صفرة وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا والله سبحانه وتعالي اعلم

وكان الفراغ من تحريره وتنميق
تحبيره ضحى يوم السبت
ثاني يوم من ثاني الجمادين
من شهور سنة
وثلثين ومايتين
بعد الالف
من

هجرة من كان يري من الامام ما يري من الخلف صلي الله
عليه وسلم علي يد افقر الورى واحوجهم لمغفرة الحي
الذي لا يموت علي بن محمد بن علي كفكوت عفا الله عنهم بمنه
وانباحه واحسنه والمسلمين امين والحمد لله رب العالمين